الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الأول السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	المحافظة على كيان المجتمع في ضوء سورة النساء د. سلطان بن صغير العنزي	٩
٢)	تفسير القرآن بالقرآن عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم د. وفاء بنت عبد الله الزعاقي	٦١
٣)	تفسير القرآن بتاريخ العرب عند الصّحابة ﷺ - جمعاً ودراسة وصفية - د. عبد الرحمن بن عادل عبد العال المشد	١٠٩
٤)	مَعَالِمَ تَربيةِ النّفسِ وَتزكيتِها فِي القُرآنِ الكَريمِ من خلالِ سُورةِ المُزَّمِّلِ د. ضيف الله بن عيد بن صالح الرفاعي	١٥٥
٥)	الأحاديث التي قيل: إن عبد الرزاق أخطأ فيها - تخريجًا ودراسة - د. سارة بنت عزيز الشهري	٢٠٣
٦)	الأحاديث الواردة فيمن له حق الإعانة من الله عز وجل - جمعاً ودراسةً - د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي	٢٦٧
٧)	سؤالات مهنا بن يحيى الشامي (ت ٢٤٨) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) في الرجال - جمعاً وترتيباً - د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي	٣٤٧
٨)	الأحاديث الواردة في العين (حقيقتها، والوقاية، والعلاج) - جمعاً ودراسةً - د. حسين بن غازي التويجري	٤٠٩
٩)	مفهوم القضاء والقدر عند «ديكارت»، عرض ونقد د. عبدالقادر بن محمد بن يحيى الغامدي	٤٦٩
١٠)	الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية - دراسة فقهية مقارنة - د. محمد بن عليثة بن عسير الفزي	٥١٧
١١)	بنوك الوقت وتكييفها الفقهي د. هدى حمد سالم	٦٠٧

الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية
دراسة فقهية مقارنة

Gifts and Benefits from Banks to Customers of Current Accounts
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. محمد بن عليثة بن عسير الفزي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: aymon2004@gmail. com

المستخلص

من المعلوم أن كثيراً من تعاملات الناس في الزمن المعاصر تتم عن طرق البنوك والمصارف، والمعاملات البنكية والمصرفية كثيرة، ولا يمكن الحكم عليها جملة بالتحليل أو التحريم، ومن تلك المعاملات ما تقدمه المصارف والبنوك من الوسائل والأساليب التي تشجع الناس على التعامل معهم وفتح حسابات بنكية لديهم وشراء سلعهم وخدماتهم، وقد اشتدت المنافسة بينهم في جذب أكبر عدد من العملاء، فحملهم ذلك على تطوير أساليب الترويج والحوافز والمزايا والخدمات المرغبة في التعامل مع تلك البنوك، فتناول البحث حكم مايقدمه البنك للعميل –صاحب الحساب الجاري– من هدايا ومزايا وخدمات.

ومن أبرز نتائج هذا البحث: أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ هي قروض، وأن الهدايا المشروطة: وهي التي يشترطها البنك أو العميل لاتجوز، أما الهدايا غير المشروطة فلها ثلاث حالات بينت حكم كل حالة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية [حساب – جاري –هدايا – مزايا –عملاء].

Abstract

In is popularly known that a great number of people's transactions today are done through the various conventional banks‹, and banking transactions are many; hence ‹a sweeping ruling cannot be passed on them in respect to whether they are permissible or not. Among these teeming transactions are the various methods and means being explored by banks in order to encourage people to trade with them and to open banks accounts with them and subscribe to their goods and services. There is a very tight competition between these banks on acquiring the highest possible number of customers ‹and this often prompts them to develop various means of advertisement and incentives and benefits and services that would motivate people to transact with them. This research discusses the ruling of what a bank presents to its customer –the owner of a current account- in form of gifts and benefits and services.

The significant findings of the research include –*inter alia*-: That the money being deposited by owners of current accounts are debts [on the bank] ‹ and that conditional gifts: which are made as conditions by either the bank or the customer are prohibited. However ‹regarding gifts that are not conditional ‹there are three categories and the ruling of each category has been mentioned in the research.

Keywords:

Account – current – gifts – benefits – customers.

المقدمة

الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: –

فالإسلام دين عبادة وعمل، وهو منهج كامل، نظَّم للمسلمين شؤون دينهم، كما نظم لهم شؤون دنياهم ومعاشهم، ومن ذلك المال والمعاملات التي تعتبر محور الجانب المعيشي في حياة الإنسان، والممارسة السلوكية في شؤون المعاش، والمعاملات لصيقة الصلة بالجانب العبادي، وهي تتبادل معه التأثير والتأثر، ولهذا أولى الإسلام هذا الجانب عناية فائقة، ورسم الخطوط العريضة لنظام إسلامي متكامل في شؤون المال والمعاملات، ومن المعلوم أن كثيراً من تعاملات الناس في الزمن المعاصر تتم عن طرق البنوك والمصارف، والمعاملات البنكية والمصرفية كثيرة، ولا يمكن الحكم عليها جملة بالتحليل أو التحريم، ومن تلك المعاملات ما تقدمه المصارف والبنوك من الوسائل والأساليب التي تشجع الناس على التعامل معهم وشراء سلعهم وخدماتهم، وقد اشتدت المنافسة بينهم في جذب أكبر عدد من العملاء، فحملهم ذلك على تطوير أساليب الترويج والحوافز والمزايا والخدمات المرغبة في التعامل، واستحداث وسائل وأساليب جديدة لتوسيع قاعدة العملاء[1]، وكان نتاج ذلك وقوع بعض الأخطاء والمخالفات الشرعية وهنا تكمن أهمية بحث الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية ودراستها دراسة فقهية مقارنة. **فمحل البحث:** في بيان حكم ما يقدمه البنك للعميل – صاحب الحساب الجاري من هدايا ومزايا وخدمات.

تتجلى أهمية الموضوع فيما يأتي: –

١– في كونه يتناول نازلة فقهية مصرفية لم تفرد ببحث مستقل على حسب علمي يتناول أطراف الموضوع بجميع جوانبه مع الأخذ بالاعتبار عمل بعض البنوك في هذا المجال.

(١) ينظر: المصلح، الدكتور خالد. " الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م): ١١

٢- ضرورة بيان التكييف الفقهي للحسابات الجارية وإجراءاتها، ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية، حتى يتسنى لكل شخص الاطلاع على تلك الإجراءات، وفهمها، ومعرفة حكمها، لكي لا يقع في الربا الذي هو من كبائر الذنوب الموجب لسخط الله.

٣- الحاجة الماسة إلى بيان حكم المزايا والهدايا والخصومات التي تقدمها البنوك لعملاء الحسابات الجارية، حيث إن البنوك في هذه الأيام تنشر الإعلانات عن تلك المزايا والهدايا والخدمات في شتى وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس: –

أما المقدمة فتحدثت فيها عن تحرير محل البحث وأهميته وخطته ومنهجي في كتابته.

أما التمهيد فبينت فيه المصطلحات ذات الصلة بعنوان البحث وجعلته على مطلبين: –

المطلب الأول: تعريف الحساب الجاري.

المطلب الثاني: تعريف الهدايا والمزايا والبنك.

المبحث الأول: في الحسابات الجارية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مسميات الحساب الجاري.

المطلب الثاني: فوائد الحسابات الجارية بالنسبة للمصرف والعميل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحساب الجاري.

المبحث الثاني: في الهدايا والمزايا البنكية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الضابط الفقهي: كل قرض جر نفعا فهو رباً.

المطلب الثاني: – أقسام الهدايا والمزايا البنكية وحكمها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الهدايا العينية التي تقدمها البنوك لعملاء الحسابات الجارية كالسيارات والمشغولات الذهبية أو الهدايا الرمزية كالأقلام والتقاويم ونحوها.

المسألة الثانية: المزايا غير المالية كتمييز للعميل صاحب الحساب الجاري بإعفائه من عمولة التحويل وكتمييز العميل ببطاقات ودفاتر الشيكات.

المطلب الثالث: عمل بعض البنوك والمصارف الإسلامية فيما يتعلق بالهدايا والمزايا البنكية.

أما الخاتمة: فتناولت أبرز النتائج والتوصيات: –

منهج البحث

وقد سرت في إعداد البحث وفق المنهج التالي: –

أولاً: إن كانت المسألة الفقهية متفقاً عليها بينت موضع اتفاق العلماء، وإن كانت المسألة موضع خلاف، درست المسألة دراسة فقهية مقارنة بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم،

ووجه الدلالة، مع بيان الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

ثانياً: – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثمانيّ.

ثالثاً: خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مظانها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما أكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف معتمدا في ذلك على أقوال علماء هذا الفن.

رابعاً: ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

خامساً: وضعت خاتمة للبحث، تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

سادساً: وضعت فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد، فيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الحساب الجاري

الحساب لغة: هو العد، وحسب الشيء عده وعرف مقداره، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة: عدّه، وحسب الشيء بمعنى الظن حسبته كذا بمعنى ظننته، وبمعنى الكفاية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٢] أي كافيك، وقال الأزهري[(١)]: " إنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان"[(٢)].

وأما (الجاري) فالجيم والراء والياء أصل واحد، انسياح الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية وجرياً وجرياناً[(٣)].

اصطلاحا:

اختلف في تعريف الحساب الجاري:

قيل هو: القائمة التي تقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك[(٤)].

وقيل: هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا"[(٥)].

وقيل: "هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهري، أبو منصور، الهروي، الشافعي، أحد أئمة اللغة والأدب، عُني بالفقه فاشتهر به أولًا، ثم تبحّر في العربية، ومن مصنفاته (تهذيب اللغة)، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. ينظر: الذهبي، أبو عبد الله سمش الدين محمد بن أحمد بن عثمان. " سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الآرناؤوط وآخرين. (ط٤، دار الرسالة، ١٤٠٦ هـ)، ٣١٥: ١٦؛ والزركلي، خير الدين. " الأعلام". (ط٦، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ)، ٥: ٣١١

(٢) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. " مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام بن محمد بن هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ): ٢٤٤؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. " لسان العرب". (بيروت: دار لسان العرب)، ٣: ١٦١

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١٩٥.

(٤) ينظر: فهمي، د. حسين كامل. "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٩، (٦٨٩/١).

(٥) ينظر: العثماني، محمد تقي، "أحكام الودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الأسلامي العدد التاسع ٩، (٧٩٢/١).

بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[١].

أو "هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع"[٢].

فالحساب الجاري هو الأموال النقدية التي يسلمها أصحابها إلى المصرف، فيلتزم المصرف لهم برد مثلها عند الطلب، وإجابة أوامرهم في الدفع منها أو القبض لصالحهم أو الإضافة إليها عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع.

وتسمى الوديعة النقدية المصرفية، أو الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب[٣].

والتعاريف السابقة في مجملها متقاربة من حيث الجملة، وبعضها اهتم بتعريف المعاملة أو المعاقدة التي تكون بين الطرفين (المصرف والعميل)، وبعضها الآخر عرف انطلاقاً من المال الذي يتم عليه العقد بين الطرفين[٤].

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار، وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في البنوك و المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً، أو عمولة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات.

(١) ينظر: د. غريب الجمال. " المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون". (دار الإتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٢م)، ٣٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق؛ والأمين، حسن عبد الله، "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام". (ط١، السعودية: دار الشروق، ١٩٨٣م)، ٢٠٩.

(٣) ينظر: الشهراني، حسين بن معلوي، "الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها"، ١؛ فهمي، "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، ٦٨٩/١/٩

(٤) الشهراني، " الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها"، ١.

المطلب الثاني: تعريف الهدايا والمزايا والبنك.

أولاً: تعريف الهدايا:

الهدايا جمع هدية

والهدية في اللغة: تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض؛ تلطفًا[١].

وقيل: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة. يقال: أهديت أهدي إهداء، وَالْمِهْدَى: الطَّبَقُ تهدى عليه[٢].

وقيل: "الهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة"[٣].

وقيل: "الهدية ما أتحفت به يقال أهديت له وإليه"[٤].

تعريف الهدية في الاصطلاح:

عرفت بعدة تعريفات متقاربة[٥].

فقيل: "الهدية هي عطية يبتغي بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. " المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ)، ٥٤١؛ و الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ)، ٦٧٣.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١٠٦٧

(٣) التعريفات الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. "التعريفات". ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٢٥١.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٤٦٤١.

(٥) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ)، ٦: ١٢٧؛ و الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. " أقرب المسالك قرب المسالك لمذهب الإمام مالك". (مكتبة أيوب، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م)، ٥: ٤٣١- ٤٣٢؛ و النووي، تحي بن شرف، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ). ٢: ٣٩٦؛ و الرحيباني الحنبلي، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى". (ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ)، ٤: ٣٧٧

لطلب حاجة"[١]

وقيل الهدية هي: " الهبة بقصد الإكرام والتودد أو المكافأة "[٢].

وقيل هي: " المال الذي أتحف به، وأهدي لأحد إكراماً له " [٣]

ويجمعها هذا التعريف: «تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، عينًا من ماله؛ إكرامًا بلا شرط ولا عوض» [٤]

شرح التعريف:

تمليك ممن له التبرع: أخرج من ليس له التبرع كالمجنون.

في حياته لغيره: أخرج الوصية، فهي: تمليك للغير من المتبرع بعد موته.

عينًا من ماله: أخرج العارية، فهي: تمليك منفعة مال لا عينه.

إكرامًا: أخرج الصدقة، فهي: عطاء للفقير؛ لوجه الله تعالى.

بلا شرط ولا عوض: أخرج الهبة على شرط، فهي: وعدٌ. والهبة على عوض، فهي: بيع[٥].

حكم الهدايا:

الهدية مندوب إلى بذلها؛ فقد أمر بها الشارع الحكيم وحث عليها [٦] بدليل الكتاب

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي. " مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ٣١: ٢٩٦.

(٢) أ. د. نزيه حماد. "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م)، ٤٨١.

(٣) المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان. " التعريفات الفقهية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٢٤٢.

(٤) ينظر: الدردير، "أقرب المسالك"، ٥: ٤٣١– ٤٣٢؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهي"، ٤: ٣٧٧؛ والسيد، هشام بن عبد الرحمن. "التعيين وأثره في العقود المالية"، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، عمادة البحث العلمي)، ٣٩٩– ٤٠٠

(٥) ينظر: السيد الهاشم، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن. " الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ)، ١٥

(٦) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. " المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ)، =

والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى أكل ما تهديه المرأة زوجها من صداقها [(١)].

١- وأما السنة: فقوله -ﷺ- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ[(٢)] شاة»[(٣)].

٢- وقوله -ﷺ- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تهادوا تحابوا»[(٤)].

=

٨: ٢٤٠.

(١) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ١: ٣١٨؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦/ ١١٧؛ و الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. " الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ)، ٧: ٥٣٤.

(٢) والفرسن – بكسر الفاء وفتح السين –: عُظِيمٌ قليلُ اللحم، وهو للبعير: موضع الحافر. ويطلق على الشاة، مجازًا، وجمعه فراسن. ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ)، ١٥٧٦، الفيومي، "المصباح المنير"، ٤٦٨؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر). ٥/ ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الهبة وفضلها باب فضلها والتحريض عليها، ٢: ٩٠٧، رقم (٢٤٢٧)؛ و القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. " صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، ٢: ٧١٤، رقم (١٠٣٠).

(٤) أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. (ط٤، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م) مرسلاً في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢: ٩٠٨، رقم (١٦)، والبخاري، محمد بن إسماعيل. " الأدب المفرد". تحقيق: علي عبد الباسط مزيد – وعلي عبد المقصود رضوان الناشر: (ط١، مصر: مكتبة الخانجي ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م)، من حديث أبي هريرة رضي الله =

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أمر النبي –ﷺ– بالهدية ولو باليسير، لما فيها من جلب المودة[١].

٣–ولحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: « كان رسول الله –ﷺ–يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢].

٤– ولقول ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[٣].

٥– ولأن النجاشي[٤] أهدى إلى رسول الله –ﷺ– «خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[١]، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٢].

=

عنه في باب قبول الهدية، ٢٠٨، رقم (٥٩٤)؛ و البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. " سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٤ ه)، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، ٦: ١٦٩، رقم (١٢٢٩٧)؛ و أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، "مسند أبي يعلى"، تحقيق: حسين سليم أس، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ه)، ١١: ٩، رقم (٦١٤٨)؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. " المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، عام ١٤١٥ ه)، ٧: ١٩٠، رقم (٧٢٤٠)؛ و الأنصاري، أبو بِشْر محمد بن أحمد الدولابي الرازي. " الكنى والأسماء". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠م)، ١: ١٥٠؛ والحديث حسّنه الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه) ٦: ٤٥، رقم (١٦٠١).

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٥: ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة ٢: ٩١٣، رقم(٢٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، من حديث أبي هريرة رضي الله كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة ٢: ٩٠٨، رقم (٢٤٢٩).

(٤) النجاشي: اسمه أصحمة والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، أسلم في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه =

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: قبوله ﷺ الهدية.

وفيه دلالة على حسن خلقه -ﷺ- وتواضعه، وجبره لقلوب الناس[٣].

=

النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وكبر عليه أربعاً. (ينظر: ابن الأثير، علي بن محمد الجزري. " أسد الغابة في معرفة الصحابة". (بيروت: دار الفكر)، ١: ١١٩؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١: ٤٢٨؛ و ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. " الإصابة في تمييز الصحابة". (مصر: دار النهضة للطبع والنشر)، ١: ٣٤٧).

(١) ساذجين: بفتح الذال وكسرها: أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. (ينظر: شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب محمد. " عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ١: ٢٦١).

(٢) أخرجه من حديث ابن بريدة عن أبيه: ابن أبي شيبة، أبو بكر. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: مختار بن أحمد الندوي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٢ هـ)، باب في المسح على الخفين١: ١٧٧، رقم (١٨٧٣)؛ و الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ)، ٥: ٣٥٢، رقم (٢٣٠٣١)؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر)، باب المسح على الخفين١: ٥٩، رقم (١٥٥)؛ و الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة. " سنن الترمذي (الجامع الصحيح)". تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٢ هـ)، باب ما جاء في الخف الأسود ٥: ١٢٤، رقم (٢٨٢٠)؛ و ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. " سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث)، في باب ما جاء في المسح على الخفين ١: ٣٤٥، رقم (٥٤٩)؛ و البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي. " مسند البزار، يسمى، (البحر الزخار)". تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. (مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم)، ١٠: ٢٨٤، رقم (٤٣٩٣)؛ والبيهقي، "السنن"، في باب الخف الذى مسح عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ١: ٢٨٢، رقم (١٣٩٤)؛ والحديث صححه الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٣٣، رقم (١٥٥).

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٢٤٦.

ثانياً: تعريف المزايا: –

المزايا في اللغة: جمع مزية والمزِيَّة بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد الياء المفتوحة: الفضيلة يمتاز بها شخص على غيره. والمزِيَّة في كلِّ شيء: التمام والكمال، ولا يُبنَى منه فِعل.

والمزِيَّة: الصفة الحسنة التي تميز الشيء عن غيره وهي تفضيل بعض الناس بأعطية أو هدية على غيره(١).

والمزايا التجارية: نواحٍ غير مادية تضاف إلى المنتج مثل التوصيل والتسهيلات الائتمانية والصيانة والضمان.

والمراد بالمزايا في هذا البحث: ما يقدمه المصرف من خدمات وأعيان للعميل صاحب الحساب الجاري لما له من مال في حسابه الجاري.

ومثالها: دفتر الشيكات، وبعض العينيات كأجندات ودفاتر وسيارات، ومشغولات تذكارية، وبعض الخدمات التي تتعلق بحسابه كتقارير الحساب، ومعرفة العمليات الحسابية التي تحدث للعميل منه وإليه، وضبط الحسابات الداخل والخارج، وبطاقات الصراف الآلي وبعض الامتيازات في الفنادق، وغيرها.

ثالثا: تعريف البنك

البنك: كلمة ليست عربية، وإنما هي ترجمة حرفية للكلمة الانجليزية (bank)(٢)، وهي في الأصل مأخوذة من الكلمة الإيطالية (banco)(٣) والتي تعني: المنضدة أو الطاولة أو

(١) الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور محمد خلف الله أحمد، "المعجم الوسيط"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٦٥٤؛ والفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٥٧١؛ والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. " الصحاح في اللغة". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ٢: ١٦٩؛ و ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن. " جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٤٦٢؛ ومحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي. " معجم لغة الفقهاء"، (ط١، دار النفائس، ١٤٠٥ هـ)، ١: ٤٢٤.

(٢) ينظر: ابن بدران، "المواهب الربانية"، ١٨٣؛ الأسيوطي، مجدي. " معجم المصطلحات المصرفية والمالية". (مركز العربي للثقافة والعلوم، ١٩٨٠م)، ١٧؛ وبيضون، "معجم الطلاب" ٣٣؛ والبعلبكي، "المورد قاموس عربي انجليزي"، (بيروت: دار العلم للملايين)، ٨٧.

(٣)ينظر: كورنو جيرار. "معجم المصطلحات القانونية". ترجمة وتحقيق: منصور القاضى (المؤسسة الجامعية =

المائدة[١].

ويعرف البنك بأنه: (مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة، وبتمويل الأعمال والمشاريع، وما شابه ذلك)[٢].

وعرفه بعضهم (مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان)[٣].

المبحث الأول: في الحسابات الجارية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مسميات الحساب الجاري

ويسمى هذا الحساب بأسماء كثيرة فمنها:

(١) الحساب الجاري.

(٢) الحساب تحت الطلب.

(٣) الوديعة الجارية.

(٤) الوديعة المتحركة.

=

للدراسات و النشر و التوزيع، ١٩٩٨م)، ٢: ١٥١٧؛ و الهشمري، مصطفى عبد الله. " الأعمال المصرفية والإسلام". تقديم: الشيخ محمد ابو زهرة، (مجمع البحوث الاسلامية، ١٩٨٥م، ٣٢؛ و هريس، د. ابراهيم. "اقتصاديات النقود والمصارف". (دار الكنوز للنشر والتوزيع)، ٢٨٣.

(١) هذا المعنى مأخذه من الكتب الاقتصادية عندما تشير إلى أصل هذه الكلمة، وعند الرجوع إلى المصادر الخاصة باللغة الإيطالية فإن ترجمة كلمات: الطاولة والمائدة والمنضدة هي: (tavolo) و(tavola) وهجاؤها كما كتبت: (تافولو) و(تافولا)، ولعل الاختلاف آيل إلى كثرة استخدام المصطلح القديم على المعنى الجديد، ولايخفى تأثير الزمن على تغير دلالات الكلمات، كيف والمدة تصل إلى أكثر من خمسة قرون. ينظر: بيضون، "معجم الطلاب"، ١٣١-١٧٥-٢٠٠.

(٢) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ٤٤، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢: ٧٥٠.

(٣)الائتمان هو: "مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة"

ينظر: هيكل، عبدالعزيز فهمي. "موسوعة المصطلحات الاقتصادية". (بيروت: دار النهضة العربية)، باب: ب، ٥٣؛ ينظر: الشمري، د. ناظم. " النقود والمصارف". (دار زهران للنشر والتوزيع، ٩٢.

(٥) الودائع تحت الطلب.

(٦) ودائع الحساب الجاري.

(٧) الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.

(٨) ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وهذه تسمية بنك دبي الإسلامي (تأسس عام ١٣٩٥هـ).

(٩) الودائع المصرفية[١].

(١٠) الحساب البنكي.

وهذه الأسماء بحسب المعنى من جهة العميل ومن جهة البنك ومن جهة المبلغ، فالمبلغ يسمى وديعة، ومن نظر للتعامل بين البنك والعميل أطلق لفظ الحساب.

والحقيقة أن الوديعة المصرفية أو المبالغ أو النقود التي يعهد بها الشخص إلى المصرف هي التي تنشئ الحساب الجاري، وليست هي الحساب الجاري ذاته.

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة.

المطلب الثاني: فوائد الحسابات الجارية بالنسبة للمصرف والعميل.

للحسابات الجارية فوائد تعود على المصرف والعميل:

أولاً: أهم المنافع التي تعود على المصرف.

١- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون إشراك -للعميل -صاحب الأموال في الأرباح.

ويتبين هذا إذا علمنا أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠% من مجمل الموارد، ونادراً ما تقل عن ٢٠%، وبهذا

(١) ينظر: الشهراني، " الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها"، ١؛ والهيتي، عبد الرزاق رحيم. "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق". (ط١، الأردن: دار أسامة، ١٩٩٨م)، ٢٥٨- ٢٥٩؛ والشيباني، د. محمد بن عبد الله. "بنوك تجارية بدون ربا". (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع)، ٧٤.

يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه [(١)].

٢- فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي غالباً إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى يستفيد منها المصرف.

٣- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى (بخلق الودائع) واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.

٤- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.

٥- يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تعامل معها - وهي تمثل في بعض البنوك قرابة ١٠% من مجموع الخصوم - في عمليات المقاصّة[(٢)] في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي

---

(١) ينظر: القري، "الحسابات والودائع المصرفية" ٧٢٠/١/٩، ٧٢١)، المترك، د. عمر بن عبد العزيز. " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية". اعتنى باخراجه د٠ بكر بن عبد الله أبو زيد، ٣٤٦؛ الشرقاوي، " البنوك الإسلامية". (المركز الثقافي العربي)، ٢٢٨؛ الهبتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ٢٤٥؛ وصدقي، "بنوك الودائع"، ١٠٤؛ والأمين، "الودائع المصرفية النقدية"، ٢١١؛ و د. محمد أحمد سراج. " النظام المصرفي الإسلامي". (القاهرة: دار الثقافة، ١٤١٠هـ)، ٨٧.

(٢) المقاصة لغة: هي المساواة والمماثلة، ومنه القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل جنايته. وعند الفقهاء هي بمعناها اللغوي مع قيود معيّنة، وقد عرفها بعض المالكية بقوله: هي إسقاطُ ما لَكَ من دين على غريمك في نظير ماله عليك. وعرّفها ابن جزي بقوله: هي اقتطاع دين من دين. ينظر: ابن جُزي، محمد بن أحمد المالكي. "القوانين الفقهية ". تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود. (ط١، عالم الفكر، ١٤٠٦ هـ)، ٢١٦؛ و الزُّحَيْلِيّ، الدكتور وَهْبَة بن مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق – سورية: دار الفكر)، ٦: ٤٤١٧؛ جي، لسائر بصمه، "معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي"، (ط١، دمشق: صفحات للدراسات والنشر، ٢٠٠٩م)، ٥٤٢.

أما غرفة المقاصّة فهي: دائرة في البنوك المركزية تقوم بالتسوية بين البنوك، يأتي البنك لديه شيكات مسحوبة على بنك آخر، والبنك الآخر لديه شيكات مسحوبة على هذا البنك، فتجري مقاصة بين البنوك، بحيث إن البنك يستوفي قيمة ذلك الشيك لصالح عميله. ينظر "الموسوعة العلمية والعملية =

عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كاف لدى المصرف(١).

ثانياً: المنافع التي تعود على العميل (صاحب الحساب الجاري).

١- حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، خاصة إذا كانت الأموال كثيرة؛ بحيث يشق حفظها في المنزل أو في المحل التجاري.

٢- إضافة إلى ميزة حفظ المال فإنه يكون مضموناً على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣- الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالباً بدون مقابل، ومن ذلك:

أ- الحصول على دفتر الشيكات، مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود وعدها ومراجعتها مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.

ب- الحصول على بطاقة السحب الآلي، والتي يمكنه بواسطتها، سحب ما يحتاجه من أموال في أي زمان ومكان، تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية، وتسديد فواتير الخدمات العامة؛ كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها، والاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري، وطلب كشف لحسابه، وغيرها من الخدمات.

٤- يعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين

= للبنوك"، ٢: ٤٤-٤٥.

(١) ينظر: المترك، "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، ٣٤٦؛ الشرقاوي، "البنوك الإسلامية"، ٢٢٨؛ والقري، "الحسابات والودائع المصرفية"، ٧٢٠/١/٩؛ وسراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، ٨٧.

رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة.

٥- توثيق الحسابات وضبطها، بحيث يحصل العميل على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم، وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التي يبيع أو موارده من الإيجارات والأرباح. . . إلخ، وهذا يغنيه عن موظف متخصص في المحاسبة.

٦- تمكين العميل من إثبات وتوثيق مدفوعاته للآخرين.

٧- الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف وعن طريق تطبيقات الأجهزة الذكية والشبكة العنكبوتية بحيث يستطيع صاحب الحساب الجاري تحريك معاملاته المصرفية والتجارية بكل يسر وسهولة مما يوفر عليه وقتاً طويلاً في التنقل وإجراء هذه المعاملات.

٨- سهولة وسرعة تحصيل النقود المحولة إلى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية؛ كتحويل الرواتب الشهرية مثلاً.

٩- الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، والتي تتعلق غالباً بالحوالات والصرف الأجنبي ورسوم فتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان.

وبهذا يتبين أن أموال الحسابات الجارية هي تمثل أهم الموارد النقدية بالنسبة للبنوك ومحور نشاطاتها في المجال الاقتصادي والتجاري وفي ميادين أنشطتها الأخرى وكذلك لا يستغني الفرد عن الحساب الجاري في معاملاته المالية اليومية[١].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحسابات الجارية.

قبل بيان التكييف الفقهي للحسابات الجارية نبين أن الإيداع النقدي في البنوك:

على حالتين:

الحالة الأولى: أن يذكر في عقد الإيداع في الحساب الجاري أنه قرض يأخذه البنك

(١) ينظر: صدقي، "بنوك الودائع"، ١٠٥؛ القري، "الحسابات والودائع المصرفية"، ٧٢٤/١/٩؛ الأمين، "الودائع المصرفية النقدية"، ٢١٦؛ المترك، "الربا والمعاملات المصرفية"، ٣٤٩؛ جهاد عبد الله أبو عويمر. "الترشيد الشرعي للبنوك القائمة". (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م)، ١٦٤-١٦٦.

من المقرض –العميل– فهذا دين بإجماع الفقهاء المعاصرين، وتجري عليه أحكام الدَين[١].

الحالة الثانية: ألا يذكر أنه دين، أو ينص في العقد على أنه وديعة، وهذا الحاصل من أغلب البنوك والمصارف.

فهذه الحالة اختلف في تكييفها الفقهاء المعاصرون على خمسة أقوال:

القول الأول: إنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض.

وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين [٢]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي(١–٥) ذي القعدة ١٤١٥هـ، وفيما يلي نص القرار:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١–٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١–٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً[٣].

---

(١) ينظر: الدبيان، الشيخ دبيان. "المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة". (ط٢، ١٤٣٤هـ)، ١٢: ٢٦١.

(٢) ينظر: السالوس، علي أحمد. "حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي". (ط١، الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٠م)، ٥٢، ٥٥؛ المصري، د. رفيق يونس. "بحوث في المعاملات المصرفية". (مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، دمشق: دار القلم)، ٢٠٣؛ زعتري، الدكتور علاء الدين. " الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها". (ط١، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)، ١٩٨، ١٩٩؛ د. غريب الجمال. " المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون". (دار الإتحاد العربى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٢م)، ٥٩؛ الرشيد، د. محمود عبد الكريم، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، ١٥٩، ١٦٠؛ الرحيلي، أحمد بن راشد بن عاتق، "الفروق الفقهية في نوازل المعاملات جمعاً ودراسة"، ٦٢٥.

(٣) ينظر: الثبيتي، د. مسعود بن مسعد. "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية". مجلة =

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بإدلة منها:

الدليل الأول: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمباني لا بالألفاظ والمعاني[1]، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع(صاحب الحساب الجاري) يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة، حيث إن المصرف يمتلك الودائع ملكا تاما، وله حق التصرف فيها ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، كما أن المصرف يكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط، وهذه حقيقة عقد القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، بخلاف الوديعة التي هي حفظ مال عند شخص لا يستخدمه ويرده بعينه.

=

مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع. ١: ٨٣٥؛ السالوس، "حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٥٢، ٥٥؛ المصري، "بحوث في المعاملات المصرفية"، ٢٠٣؛ العبادي، د. عبد الله. "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة". (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن)، ١٩٨، ١٩٩؛ الجمال، د. غريب "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، ٥٩؛ الرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، الرشيد، ١٥٩، ١٦٠؛ المترك، "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، ٣٤٦؛ سراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، ٩٣؛ الحسني، أحمد بن حسن أحمد. "الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها، دراسة شرعية اقتصادية". (ط١، السعودية: المكتبة المكية وبيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م)؛ د. محمد عثمان شبير. " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط٦، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م)، ٢٢٢.

(١) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٢: ٢٦٨؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ)؛ ٤: ١٣٤؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر"(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ١: ٣٧٤؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٧١)؛ الشرواني، عبد الحميد. " حواشي الشرواني في فقه الشافعية". (بيروت: دار الفكر بيروت، ١٣٩٧هـ)، ٤: ٤٠٢.

ونوقش:

بأن بعض الفقهاء جوز في الوديعة أن لا ترد بعينها، بل يجوز التصرف في الدنانير التي هي وديعة إن كان مليئا ويملك المثل"[١].

وأجيب:

بأن الوديعة إن أذن صاحبها بالتصرف فيها انقلبت قرضاً كما نص عليه بعض الفقهاء[٢].

---

(١) قال ابن جزي: "لو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ضمن وكذلك أن تسلف الدنانير أو الدراهم أو ما يكال أو يوزن فهلك في تصرفه فيه "، وقال: " في سلف الوديعة فإن كانت عينا كره وأجاز أشهب إن كان له وفاء بها وإن كانت عروضا لم يجز وإن كانت مما يكال أو يوزن كالطعام فاختلف هل يلحق بالنقد أو بالعروض على قولين" ابن جُزي، "القوانين الفقهية"، ٢٤٦.
وقال في التاج والإكليل: " ليس للمودع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيرا.
فإن كان موسرا، فإن كانت الوديعة عروضا أو مما يقضى فيه بالقيمة أو مما يكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله، كالكتان فليس للموسر أيضا أن يتسلفها وكره النقد و اختلف في جواز التسلف من الوديعة بغير إذن ربها؛ ففي المعونة أنه مكروه، وفي العتبية عن مالك تركه أحب إلي، وقد أجازه بعض الناس فروجع في ذلك فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا بأس به. . . . . ووجه الجواز، أن الدنانير والدراهم لا تتعين كأنه لا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها إذا رد مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء أعيانها، ولأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة فجاز للمودع الانتفاع به. " ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي. "التاج والإكليل (مطبوع بهامش مواهب الجليل)"، ٧: ٢٧٤. وينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٩ هـ)، ٢: ٢٨٢

(٢) قال السرخسي: " وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك". السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل الحنفي. " المبسوط". (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ)، ١١: ٢٦٣
وقال الشيباني: "قال أبو حنيفة: عارية الدراهم قرض". الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. "الأصل". تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ٨: ٢٠٣
قال الحاكم الشهيد: وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد =

وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور ووجه عند الشافعية[1]، فإعارة الدراهم والدنانير – وإن كان بلفظ الإعارة — قرض فيكون لفظ الإعارة كناية في القرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بهذه الأشياء إلا باستهلاك عينها، ولا يملك استهلاكها إلا إذا ملكها، فاقتضت تمليك عينها ضرورة، وذلك بالهبة أو بالقرض، والقرض أدناهما ضرراً لكونه يوجب رد المثل، وهو يقوم مقام العين، ولذلك حكم به في حال التلف.

الدليل الثاني –أن المصرف ملتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها عند التلف، وهو ضامن فرط أم لم يفرط، وهذا هو عقد القرض، أما الوديعة فليست كذلك بل هي أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعد أو تفريط ضمن إجماعاً، وإن تلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن كما نص الفقهاء [2]أن الوديعة أمانة، وقد علم أن الأمانة غير

=

عدا مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والإبريسم والكافور وسائر متاع العطر، والصنادلة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض. " تكملة حاشية رد المحتار"، ٢: ٥٢٤

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٥؛ ابن المواق، "التاج والإكليل"، ٤: ٥٤٨؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. " المهذب". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٤٨٢؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، (بيروت: دار الفكر)، ١١: ٢١١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٣١؛ الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٢٠: ٤٩٧.

(٢) قال أبو جعفر: " والوديعة أمانة غير مضمونة قال أبو بكر أحمد: ولا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار".
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعده للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، ٤: ٢٠٩
وقال في التلقين: "الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي والقول قول المودع في تلفها على الإطلاق مع يمينه" البغدادي، أبو عبد محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. " التلقين في الفقة المالكي". تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ١٧٢
وقال الشيرازي: "والوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن" الشيرازي، =

مضمونة مالم يفرط.

والحساب الجاري مضمون على كل حال فعلم أنه قرض.

الدليل الثالث: -أن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب، وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة [١].

الدليل الرابع: - كما أن العميل لم يرغب في الحصول على أرباح؛ وإنما رغب في حفظ أمواله وضمانها، والبنك قد ضمن للمودعين رأس مالهم ولا يجتمع الضمان مع الأرباح، وإلا تحولت إلى قرض بفائدة، ولذلك فإن من حق المصرف استثمار أموال الحساب الجاري بتفويض من العميل وأرباحها له وخسائرها عليه وللعميل رأس ماله فقط.

الدليل الخامس - أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني -كما سبق-، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها [٢].

القول الثاني: إنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين [٣].

=

"المهذب"، ٢: ١٨١.

وقال في الكافي: "والوديعة أمانة إذا تلفت من غير تفريط، لم يضمن المودع بالإجماع" ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين الحنبلي. " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ)، ٢: ٢٠٩

(١) "بحوث في المصارف الإسلامية"، ٢٠١.

(٢) ينظر: السالوس، "حكم ودائع البنوك"، ٦١؛ وسراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، ٩٣؛ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧٣٠

(٣)كالدكتور حسن عبد الله الأمين في كتابه (الودائع المصرفية النقدية ص٢٣٣)، والدكتور عيسى عبده (مستشار سابق لبنك دبي الإسلامي) في كتابه العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص١١٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) (ص٢٦١)،

=

وبه أخذ بنك دبي الإسلامي [١].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: –

الدليل الأول: – أن أموال الحساب الجاري توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وهذا معنى الوديعة أن ترد لصاحبها إذا طلبها [٢].

ونوقش بأن الودائع لا يؤذن باستخدامها وإن استخدمت فهي قرض، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها لا عينها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة [٣].

الدليل الثاني: – أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، لأنه يأخذ عليه أجرا –عمولة– على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة، والقرض لا يؤخذ عليه أجر؛ لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا. [٤].

=

والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع ٧٥٥/١/٩).

ومال إليه الدكتور حسين كامل فهمي، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها. الودائع المصرفية حسابات المصارف، د. حسين كامل فهمي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٨٩/١/٩). ، وينظر: الشهراني، "الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها"، ٨.

(١) نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام ١٣٩٥-١٩٧٥م على أن البنك يقبل ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم "الوديعة" المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

المصري، "بحوث في المصارف الإسلامية"، ١٩٠.

(٢) ينظر: الثبيني، " الحسابات الجارية"، ١: ٨٣٥؛ والأمين، "الودائع المصرفية النقدية"، ٢٣٣.

(٣) ينظر: العمراني، الدكتور عبد الله محمد. "المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط٢، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ٣٠٤؛ والعمراني، "الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية"، ٢٤.

(٤) ينظر: الثبيتي، "الحسابات الجارية"، ١: ٨٣٥؛ الأمين، "الودائع المصرفية"، ٢٣٣.

ونوقش: بأن الأجور التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يُسلم على أنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات، مع أن أغلب المصارف لا تأخذ أجوراً في مقابل فتح الحساب والكثير من الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية.

الدليل الثالث: – أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدل على أنها وديعة [١].

نوقش: بأن هذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقة العقد، والواقع أن المصرف يتصرف في مال الحساب الجاري بخلاف ما ذُكر حيث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين بمجرد استلامها، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه، كما أنه لا يردها بعينها.

وأما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفي كونها قرضاً؛ لأن المقرض له طلب بدل القرض في الحال مطلقا [٢]؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً، فكان له طلبه كسائر الديون الحالة؛ ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالاً [٣].

وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف، كما هو معلوم.

الدليل الرابع: – أن المودع بدفعه المال لمصرف على صورة الحساب الجاري لا يقصد إقراض البنك؛ لأن المصرف مليء وغني ولا يقصد المشاركة في الأرباح، بل مقصوده حفظ المال ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا معنى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً [٤].

كما أن القرض عقد إرفاق وإحسان ونفع للمقترض، والمقترض هو صاحب المنفعة

---

(١) الأمين، "الودائع المصرفية"، ٢٣٤.

(٢) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. " الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ١٢: ٣٣٢؛ البهوتي، مصنور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية). (٣: ٣١٤).

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣١٤.

(٤) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١: ٨٣٥؛ والأمين، "الودائع المصرفية"، ٢٣٣، ٢٣٤.

والمصلحة؛ عكس الوديعة فالمنتفع وصاحب المصلحة هو المودع لحفظ وديعته، والمصرف منتفع من الحساب الجاري، وليس في الحساب الجاري إرفاق بالمصرف بل المودع يريد مصلحة حفظ المال.

ونوقش: بأن المودع إذا أراد حفظ المال ولم يرد القرض لا يؤثر في حقيقة العقد فالعبرة بالمعاني لا الألفاظ، وحقيقة التعامل مع المصرف هو القرض، بدليل جواز التصرف في المال، والمودع ليس له حق في الربح، فيريد حفظ أمواله مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، كما أن الإرفاق ليس شرطا في صحة القرض ولا من لوازمه بدليل أثر الزبير –رضي الله عنه–[1]: (أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير–رضي الله عنه لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة)[2] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولم يعلم له مخالف، فكان إجماعا وهو قرض، فالإرفاق ليس شرطا في صحة القرض، ولا من لوازمه ولم يقصد أصحاب الودائع إقراض الزبير بل أرادوا حفظ مالهم، ولم يلتفت لمقصد المودعين، وقد أجاز الفقهاء صورا من القروض ليس فيها إرفاق كالسفتجة[3]، وقرض مال اليتيم[1]، وقرض

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، وابن عمة النبي ﷺ صفية بنت عد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة، قتل ﷺ في رجب سنة ست وثلاثين. (ينظر: ابن عبد البر، يوسف أبو عمر النمري. " الاستيعاب في معرفة الأصحاب (مطبوع مع الإصابة لابن حجر)". تحقيق: الدكتور طه الزيني. (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)، ٢: ٥١٠؛ و البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. " التاريخ الكبير". تحقيق: السيد هاشم الندوي. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ)؛ ٣: ٤٠٩؛ و ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري. "الطبقات الكبرى". تحقيق: علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١ م)، ٣: ١٠٠؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١: ٤١–٦٧؛ و المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. " تهذيب الكمال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ٩: ٣١٩؛ وابن حجر، "الإصابة"، ٢: ٥٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الخمس باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– وولاة الأمر حديث رقم (٢٩٦١)، ٤: ٨٧.

(٣) السفتجة (بضم السين –وقيل بفتحها–وفتح التاء) واحدة السفاتج فارسي معرب، وهي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق مؤنة الحمل، وقال في =

الرجل فلاحه وغريمه حبا يزرعه في أرضه[٢].

وبهذا يتبين أنه لا يشترط في القرض أن يكون إرفاقاً من غني لمحتاج، وإن كان الأصل فيه كذلك. [٣].

الدليل الخامس: – أن الحساب الجاري يخالف القرض في أنه لا يقبل ولا تسمع فيه دعوى الإنظار للإعسار من قبل المصرف إذا طلب المودع وديعته، وبناء على ذلك، فإن المبالغ التي يودعها العميل في الحساب الجاري هي بمثابة ما في جيبه، وهو من هذه الجهة أيضا أقرب شبها بالوديعة المضمونة، حيث لا يجوز ولا يحق للوديع شرعا تأخير ردها لصاحبها عند الطلب، ولا يسمع ولا يقبل منه طلب الإنظار لإعسار أو لغير ذلك [٤].

ونوقش: بأنا لا نسلم بأن دعوى الإعسار لا تسمع في البنوك بل الواقع غير ذلك، وفي حال الإعسار والإفلاس يعلن قضائيا وتسمع الدعوى، كما أن حدوث الإفلاس للمصرف نادر، و"النادر لا حكم له"[٥]، و "لا عبرة بالتوهم"[١]، كما أن الأصل كون البنك

=

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٨): "هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق: عبد الغني الدقر. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ١٩٣؛ و الخوارزمي، برهان الدين ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي)، ٢٢٦.

(١) قرض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ، لم يجز له أن يقرضه لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم وإن لم يكن ذلك، وكان قرضه حظا لليتيم جاز، قيل للإمام أحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم قال: إنما استقرض نظرا لليتيم واحتياطا. ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ٢٦٩.

(٢) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٣): " قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا قرض الرجل فلاحه حبا يزرعه في أرضه، أو ثمنا يشتري به بقرا وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما. وقال ابن أبي موسى: هذا خبيث".

(٣) العمراني، "المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية"، ٧.

(٤) الحساب الجاري د عبد الله محمد العمراني ص٢٣.

(٥) ينظر علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي".

=

مليئا، فلا يسمع مجرد دعوى الإعسار.

كما أن الإعسار في الوديعة لا يتصور؛ لأن الوديعة وضعت للحفظ وليس للاستهلاك، ولو استهلكت صارت قرضاً فلا يتصور فيها الإعسار، إذ الأصل حفظ عينها دون تصرف، أما لو تصرف فيها لم تبق وديعة في نظر الشرع، وإنما انقلبت ضماناً وقرضاً.

الدليل السادس: – أن صاحب الحساب الجاري ليس له أن يسترد من البنك إلا مقدار ما أودع فيه عدداً، ولا تأثير لهبوط قيمة النقود مهما كان فاحشاً، وهذا يقتضي تخريجه على الوديعة المضمونة، أما في القروض فإن الحكم مختلف، إذ يجب في النظر الفقهي عند طروء هبوط قيمة النقود هبوطا فاحشا رفع الضرر عن المقرض، المحسن المتضرر بصلح إجباري ينطوي على تعويض عادل له، نتيجة وقوع هذه الجائحة [٢].

ونوقش: بأن جمهور الفقهاء يرون أن القرض لا يرد بعينه بل مثله والقرض لا يكون قرضا إلا باستهلاك عينه ولا يشترط فيه رده بعينه إنما هذا في الوديعة، و القروض تقضى بأمثالها، ولا ينظر فيها إلى ارتفاع أو هبوط"[٣].

ثم ما حيلة المقرض فيما لو ظلت أموال المقرض محفوظة لديه، وجاءتها جائحة مالية من انهيار العملة؟ ، وكذا ما ذنب المقترض المدفوع إليه القرض على وجه الإرفاق والإحسان–وهو المقصود الأعظم من مشروعية القرض– ألا يعد مظلوما في حال ملاحقته بدفع المال إلى المقرض أضعاف ما أخذ. [٤]

القول الثالث: إنها عقد إجارة للنقود، وما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر

=

(دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٣٧٠؛ والسبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٢٦؛ والزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٣: ٢٤٦.

(١) ينظر قواعد الفقه، ١٠٧؛ و آل بورنو، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد. " الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)، ٢٠٨؛ والكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣: ١٨٦.

(٢) ينظر: العمراني، "الحساب الجاري"، ٢٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦: ٤٤١

(٤) ينظر: العمراني، "الحساب الجاري"، ٢٤.

لاستعمال هذه النقود [١].

واستدلوا: بأن النقود تقوم مقام الدراهم والدنانير في كونها أثماناً، وإجارة الدراهم والدنانير جائزة عند بعض الفقهاء؛ لأن لها منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع[٢]، فيكون البنك مستأجراً والعميل صاحب الحساب الجاري مؤجراً وما يدفعه البنك أجرة.

ونوقش: – بأنه يؤدي لاستحلال الربا[٣]؛ لأنه كيَّف الفوائد الربوية بأنها أجرة الإجارة كما أن أجرة النقود عند المالكية –كما سبق –قرض وإن وقعت بلفظ العارية، وجوز بعض الفقهاء عارية النقود للتزين والوزن، واتفق الجميع على أنه لا تصح إجارة الدارهم والدنانير لغير التحلي والوزن وتنقلب الإجارة في هذه الحالة قرضاً[٤].

وبأن النقود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، وما لا ينتفع به مع بقاء عينه لا يصلح للتأجير.

القول الرابع: أنها عقد مستقل من نوع خاص له ظروفه وأحواله ولا يدخل تحت عقد آخر[٥]، فالحساب الجاري له شبه بعدد من العقود، وخليط من عدد منها، ولتطوره وتجدد معاملاته، يمكن أن يقال إنه عقد من نوع خاص[٦].

---

(١) ينظر: الشهراني، "الحسابات الجارية حقيقتها، تكييفها"، ١٥.

(٢) وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة عليها المذهب ووجه عند الشافعية وذهب الحنفية والأصح عند الشافعية الى عدم الجواز ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٣١-٣٢؛ القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٤٠٠؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. " التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٤: ٤٢٠-٤٢٥؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٣: ٥٦٢

(٣) ينظر: السالوس، "حكم ودائع البنوك"، ٥١؛ الثبيتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية" ٨٣٥/١/٩

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٧؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. " الذخيرة". (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ٥: ٤٠٠؛ الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٥١٣؛ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. " معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (مكة المكرّمة: مكتبة الأسدي)، (٩٧٢) ٦: ١٢٦.

(٥) العمراني، "الحساب الجاري"، ٢٥.

(٦) وهو قول د محمد علي القري، ود يوسف الشبيلي ينظر: الودائع المصرفية القري، د محمد علي. =

ودليلهم: -أنه ليس من العقود المسماة المعروفة في البيع.

ولأنه عقد جديد ذو أهداف مختلفة، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ، أو سداد مطلوباته، والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها [(١)].

ونوقش: بأن الحساب الجاري أشبه ما يكون بالقرض لأسباب كثيرة قد سبق ذكرها ومن أهمها أن البنك يتصرف بأموال الحسابات الجارية ولا يرد العين بل المثل، فالبنك لا يقبل الوديعة إلا بأن يتصرف فيها، كما أن فيه شبها بالوديعة ولكنه أقرب للقرض، والقاعدة عند الفقهاء والباحثين متى أمكن تخريج العقد والمعاملة على نوع معروف في الشريعة واتحدت الأصول فيخرج عليه لمعرفة الآثار المترتبة شرعاً على هذا العقد.

القول الخامس: إنها وديعة ناقصة أو شاذة.

والمراد بالوديعة الناقصة أو الشاذة هي: وديعة يتملكها المودَع عنده، ويلتزم برد مثلها بخلاف الوديعة الكاملة التي لا يجوز للوديع أن يتملكها مطلقاً[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١- بأدلة القول الثاني.

٢- ولأنها وديعة لا يلتزم فيها المصرف برد عينها وإنما يرد مثلها.

٣- ولأنها تختلف عن القرض في أن للمودِع أن يطلبها في أي وقت، مما يجعل المودَع لديه يحتفظ دائماً بما يساوي الشيء المودع نوعاً ومقداراً[(٣)].

المناقشة: من وجهين:

=

"حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٢٠/١/٩، ٧٢١؛ الشبيلي، د يوسف، "التكييف الشرعي للحساب الجاري"، ١٠.

(١) ينظر: الثبيتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، ١: ٨٣٦؛ الحسني، "الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها"، ١٠٢-١٠٣؛ والهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ٢١٢.

(٢) ينظر: هيئة كبار العلماء. "بحث في المعاملات المصرفية". (مجلة البحوث الإسلامية)، ٨: ٢٣؛ والثبيتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، ١: ٨٣٥

(٣) ينظر: الثبيتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، ١: ٨٣٥؛ والحسني، "الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها"، ١٠٢-١٠٣.

١- الوديعة الشاذة أنكرها الكثير من الفقهاء والاقتصاديين، وقالوا إنها قرض[١].

٢- هذا يخالف واقع نظام الإيداع المصرفي، حيث إن المصرف لا يحتفظ في خزانته بمقدار من النقود يساوي مجموع الأموال المودعة لديه، وإلا تعطلت نشاطاته، وإنما يحتفظ بنسبة معينة منها، وهو ما يعرف بالاحتياطي القانوني لمواجهة احتمالات طلبات الرد، والاحتفاظ بنسبة من المبلغ، وليس الاحتفاظ بأجزاء من الأموال بأعيانها[٢].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ هي قروض وليست ودائع، وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه ينطبق عليه تعريف القرض، فهو "دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[٣]، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، لينتفع به ويرد بدله [٤].

٢- أن المصرف يتصرف في المال المودع كالقرض تماماً، والوديعة الأصل فيها ألا يستعملها، وليس لصاحب المال نصيب في الربح، والمصرف لن يعيد نفس المبلغ بعينه، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع [٥].

٣- أن هناك فرقاً بين القرض والوديعة فالقرض يضمن المقترض سواء فرط أم لم يفرط، أما في الوديعة فيضمن المودع – ما لم يكن المودع مفرطاً – وكل منهما ضامن لأنه مالك، وهذا حقيقة عقد القرض.

ويشهد لهذا أن عقد القرض يعتمد على أمرين:

الأمر الأول: أن يعطى المال إلى أحد، ويؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون المال المدفوع مضموناً على المستقرض.

---

(١) ينظر: هيئة كبار العلماء. "بحث في المعاملات المصرفية". ٨: ٢٣.

(٢) ينظر: الثبيتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، ١: ٨٣٧؛ والحسني، "الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها"، ١٠٢-١٠٣.

(٣) ينظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٠ هـ)، ٥: ١٢٣.

(٤) ينظر: الشهراني، "الحسابات الجارية حقيقتها، تكييفها"، ١١.

(٥) ينظر: "بحوث في المصارف الإسلامية"، ٢٠١، ٢٠٢.

وهذان الأمران متوافران في الحسابات الجارية.

٤- ولما قد سبق من أن العبرة في العقود الحقائق والمعاني لا الألفاظ والعبارات والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة جارية لا يغير حقيقة العقد بأنه قرض، وإنما سمي وديعة أو إيداعاً —لا يقصدون به الوديعة الشرعية — بل أرادوا المعنى اللغوي؛ فإنها فعيلة من "ودع يدع "بمعنى أنها متروكة عند المودع، وهو المصرف هنا بغض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة ولا يلتفت للمعنى الاصطلاحي الفقهي(١).

٥- لأن تأريخها بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض؛ فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح، وعليه فاستخدام لفظ "ودائع" بدلاً من "قروض" إنما كان صحيحاً في مرحلة تأريخية من مراحل التطور المصرفي، حيث كان الناس يودعون نقودهم عند الصائغ أو الصيرفي مقابل أجر يتقاضاه، لكن عندما بدأ هؤلاء الصيارفة باستغلال هذه الأموال وبإقراضها إلى غيرهم أو استغلالها، لم تعد هذه العمليات ودائع، وكان ينبغي منذ ذلك الوقت هجر هذه التسمية وتركها لعمليات أخرى؛ (كإيداع الأشياء الثمينة) والانتقال إلى التسمية الحقيقية قروض(٢).

٦- أن صاحب المال والمصرف يتفقان على الحفظ والضمان والإذن بالتصرف للمصرف وأخذ بدله عند الطلب، وهذه حقيقة القرض.

الآثار المترتبة على تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض

يترتب على القول بتكييف الحسابات الجارية على أنها قروض آثار من أهمها:

(١) ينظر: العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ٧٩٤/١/٩؛ والمترك، "الربا والمعاملات المصرفية"، (٣٤٨)، ٧٨٢/١/٩؛ "بحوث في المصارف الإسلامية"، ٢٠٤.

(٢) ينظر: هيئة كبار العلماء، "بحث في المعاملات المصرفية"، ٨: ٢٢؛ والثبيتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، ١: ٨٣٨-٨٤٠؛ والحسني، "الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها"، ١٠٥؛ والقليوبي، سميحة "الأسس القانونية لعمليات البنوك" ٤٩٥؛ العمراني، "الحساب الجاري العلاقة المصرفة والآثار الشرعية"، ٢١.

١- أن ضمان تلك المبالغ في الحسابات الجارية على المصرف كالمقترض[١]، ويمثله المؤسسون والمساهمون؛ لأنها مملوكة لهم، والقاعدة الفقهية أن الخراج بالضمان، وأن الغنم بالغرم[٢].

٢- إذا أفلس المصرف فليس للمودع أن يدخل في التفليس على أنه مالك للوديعة وتكون له الأولوية، بل على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه[٣].

٣- للمصرف حق التصرف في أموال الحسابات الجارية بموجب العقد، بناء على أن عقد القرض ينقل الملكية إلى المقترض –إجماعا–ومقصود عقد القرض استهلاكه والانتفاع به، وبالتالي فإن المنافع العائدة من استثمار هذا القرض هي للمصرف دون أن يكون للمقرض منها شيء[٤].

ويترتب على هذا أن للمصرف الاستفادة من مجموع الأموال التي آلت إلى ملكيته من مجموع الحسابات الجارية في توليد الائتمان أو ما يسمى بـ(خلق الودائع)[٥]، وهذا ناتج عن طبيعة عمله واستثماره لمجموع القروض.

---

(١) المترك، "الربا والمعاملات المصرفية"، ٣٤٧.

(٢) ينظر الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ)، (١: ٤٤٨)؛ و ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ٧: ٤٠؛ و ابن عقيل البغدادي، علي بن عقيل بن محمد. " الواضح في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٤١١.

(٣) المترك، "الربا والمعاملات المصرفية"، ٣٤٧؛ والشهراني، "الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها"، ١٥؛ والمفصل في أحكام الربا، ٤: ١٠٩؛ و الخثلان، د. سعد بن تركي. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع)، ٢: ٢٧.

(٤) العمراني، "المنفعة في القرض"، ٣١١.

(٥) يعرف الائتمان اصطلاحاً بانه إلتزام جهة لجهة أخري بالإقراض أو المداينة، وفي النظام المصرفي يعرف الائتمان بأنه قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما.
ويعني حجم الائتمان في الاقتصاد المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام.
وخلق النقود: يقصد بها مد السوق بنوع من النقود أو وسائل الدفع.
وتعتبر البنوك التجارية الوسيط الذي يجمع بين المودعين (المستهلك الراغب في الادخار) و المستثمرين =

المبحث الثاني: في الهدايا والمزايا البنكية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الضابط الفقهي: كل قرض جر نفعا فهو ربا.

قبل بيان حكم المزايا والهدايا المقدمة لعملاء الحسابات الجارية لابد من بيان الضابط الفقهي كل قرض جر نفعا فهو ربا، وبيان ضابط المنفعة المحرمة.

أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

يبين الضابط أن القرض من باب الإرفاق والإحسان، وليس من باب المعاوضات، ولذلك لا يجوز للمقرض أن يستغل حاجة المقترض وضعفه فيشترط عليه شروطا تجلب له المنفعة الزائدة على ما أقرض، كأن يشترط عليه أخذ شيء منه مقابل القرض، أو أن يعقد له عقدا يحابيه فيه لأجل القرض ونحو ذلك.

وبين الضابط أن أي منفعة اشترطها المقرض على المقترض فهي ربا، لأن ماله يرجع إليه كاملاً مع تلك الزيادة، وهذا هو عين الربا.

وقد قيد بعض أهل العلم هذا الحكم فجعلوه خاصا بالمنفعة التي تخص المقرض، وجوزوا اشتراط المنفعة المشتركة بينهما[1] كما سيأتي الكلام عنه في العمل بالضابط.

=

(المقترض الراغب في القيام بعملية إنتاجية) وذلك عن طريق استقبال ودائع المودعين و من ثم توجيهها إلى المقترضين. إلا أن حجم القروض التي تقدمها البنوك عادة ما يفوق حجم الودائع (ويسمى هذا بتوليد الائتمان أو النقود). إذن من أهم وظائف البنوك التجارية قيامها بتوليد النقود و من ثم التأثير على حجم النقود في الاقتصاد و ما يترتب على ذلك من تأثير على النشاط الاقتصادي عموماً و المستوى العام للأسعار خصوصاً.

ينظر: العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي مجلة الجامعة الإسلامية بغزة (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص٦٠٧ –ص٦٢٦.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود (٢٩٧/٩): ((والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة)).

ثانياً: صيغ الضابط

- كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام[١].
- لا يجوز قرض جر منفعة[٢].
- كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف[٣].

ثالثاً: العمل بالضابط:

الضابط متفق عليه عند أهل العلم، قال ابن المنذر[٤] رحمه الله: ((**وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا**))[٥]، وقال ابن قدامة[٦] رحمه الله: ((**وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف**))[١].

---

(١) قواعد الفقه، ١٠٢.

(٢) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٣: ١٨٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ٣٥٤.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك.
وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، مات بمكة، سنة تسع –أو عشر– وثلاث مائة. ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف. " تهذيب الأسماء واللغات". (بيروت: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة)، ٢: ١٩٦؛ و ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة)، ٤: ٥٨٠؛ و الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. " تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، ٣: ٧٧٥.

(٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط٢، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤١١هـ)، ١٣٦.

(٦) ابن قدامة: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة من أعظمها المغني، ولد سنة٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. " ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م)، ١: =

رابعاً: أدلة الضابط:

دل على صحة الضابط السنة والإجماع.

أصل هذا الضابط ودليله ما روي أن النبي ﷺ قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (٢).

وفي معناه: ما روي عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابته فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (٣).

=

٢٣٧؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ١٦٦.

(١) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦: ٤٣٦.

(٢) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. " سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٤ هـ)، ٥: ٣٥٠، بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) وقال البيهقي: موقوف. ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار ٨/ ١٦٩ ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنده سوار بن مصعب، قال عبد الحق في أحكامه بعد أن أخرجه: هو متروك. ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر. " بغية الباحث في زوائد مسند الحارث". تحقيق: حسين أحمد الباكري. (ط١، المدينة المنوّرة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ)، ١: ٥٠٠ برقم (٤٣٧). رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: مختار بن أحمد الندوي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٢ هـ)، ٤: ٣٢٧ قال: (حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة) والحديث ضعيف باتفاق المحدثين.

ينظر: الزيلعي، محمد بن عبد الله، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة. (ط١، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة–السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٦٠؛ ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ٣: ٣٤)؛ الألباني، "إرواء الغليل"، ٥: ٢٣٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجه"، كتاب الصدقات، باب القرض ٢: ٨١٣ (٢٤٣٢)، والبيهقيُّ، "سنن البيهقي الكبرى"، كتاب البيوع، باب كلّ قرض جر منفعة فهو ربا، ٥: ٥٧٣ (١٠٩٣٤) من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي والحديث بكل

=

ومن الأدلة الدالة عليه من السنة قوله ﷺ: ((**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك**)) (١).

وقد صح عن سعيد بن أبي بردة (٢)، عن أبيه (٣)، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن

=

طرقه ضعيف قال الموصلي: "لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ " الوراني الموصلي، عمر بن بدر بن سعيد الحنفي. " المغني عن الحفظ والكتاب". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)، ٥٦؛ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. " التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٩٥

وقد ضعف الحديث الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨ هـ)، ٥: ٣٣٢؛ والألباني في إرواء الغليل ٥: ٢٣٦؛ وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٥٦.

(١) أخرجه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٦٢٩ (ح٣٥٠٤)؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣: ٥٢٦-٥٢٧ (ح ١٢٣٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح؛ وحسنه الألباني، "الإرواء"، ٩: ١٤٦-١٤٧.

(٢) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري روى عن: أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبي وائل شقيق بن سلمة وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، روى عنه: قتادة بن دعامة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة بن الحجاج زائدة. توفي سنة ١٣٨ هـ. ينظر الثقات للعجلي ص العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى. " الثقات". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنوّرة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١٨١؛ المزي، "التهذيب"، ٤: ٨

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري حارث – ويقال: عامر ويقال: اسمه كنيته – ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، حدث عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وآخرين. حدث عنه: حفيده؛ أبو بردة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، وابنه؛ بلال بن أبي بردة الأمير مات أبو بردة سنة أربع ومائة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى"، ٦: ٢٦٨؛ الشيباني، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة. " طبقات خليفة بن خياط". تحقيق: د سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، ٦٨؛ الذخبي، "سير اعلام النبلاء"، ٥: ٥.

سلام رضي الله عنه [١]، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت»، ثم قال: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا» [٢] وهذا صريح في أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، وقد اعتبر الصحابي الجليل الانتفاع من المدين بأنه ربا، ولو كان ذلك باسم الهدية، وأي منفعة استفادها بسبب القرض إذا كان لا يقابلها عوض فهي من الربا.

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على العمل بالضابط[٣].

خامساً: من فروع الضابط:

تتفرع عن الضابط فروع كثيرة، ومنها:

التمويل بشرط الفائدة لا يجوز، لأنه قرض وكل قرض جر نفعا فهو ربا، وهو ربا صريح.

ولا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يؤجره داره أو يبيعه متاعه، وقد نهي عن ذلك؛ لأن المقترض يحابيه في البيع والإجارة لأجل قرضه، فيكون قرضه قد جر إليه منفعة

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، حليف القوافل من الخزرج، الأنصاري. وكان من بني قينقاع، يقال كان اسمه الحصين، فغيّره النبيّ صلى الله عليه وسلّم. أسلم أول ما قدم النبيّ صلى الله عليه وسلّم المدينة. وقيل: تأخّر إسلامه إلى سنة ثمان. روى عنه ابنه: يوسف، ومحمد. ومن الصحابة فمن بعدهم: أبو هريرة، وعبد الله بن معقل، وأنيس، وعبد الله بن حنظلة، وخرشة بن الحرّ، مات في قول جميعهم بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.
ينظر: العجلي، "الثقات"، ٣: ٢٢٨؛ الصفدي، صلاح الدين خليل. "الوافي بالوفيات". تحقيق: عدد من الأساتذة، (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ)، ١٧: ١٩٨؛ الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ١: ٢٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ٥: ٣٨ (ح٣٨١٤).

(٣) ينظر ابن المنذر، "الإجماع"، ١٣٦؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي. " البناية في شرح الهداية". تصحيح: محمد عمر الرامفوري. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ)، ٨: ٤٩٣؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٣٥٩؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦: ٤٣٦.

تخصه[١].

ولا يجوز للمقرض أن يشترط زيادة الهدايا على ما أقرضه، ولا يجوز له أن يقبل ما يهدى إليه إذا كان لأجل الدين؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطا[٢].

المراد بالمنفعة في (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)

لفظ (كل) من ألفاظ العموم، ومقتضاه:

أولا: يشمل نفع المقرض كما يشمل نفع المقترض؛ حيث لم يقيد النفع في حق أحدهما، فلو كان المنتفع هو المقترض وحده وأخذنا بظاهر الحديث لقلنا: إنه من الربا، وهذا غير مراد، بل هو خاص بالمقرض وحده.

ثانيا: أن الضابط لو أخذناه على ظاهره لبطل القرض، فإن المقرض يحفظ بماله، ويضمنه وهذه منفعة، والمقرض ينتفع بالضمان بخلاف الوديعة.

ثالثا: أن هذا العموم غير مراد حتى في حق المقرض[٣]، فقد خرج منه: إذا كان النفع غير مشروط[٤]، وجاء متبرعا به عند القضاء فالنصوص على جوازه[٥]، فعن أبي هريرة رضي

(١) ينظر ابن مازة، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٢٨٤؛ العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/٩)؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦: ٤٣٧.

(٢) ينظر ابن المنذر، "الإجماع"، ١٣٦؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦/ ٤٣٧؛ ابن قيم الجوزية. "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود"، (تهذيب السنن)". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٩: ٢٩٧.

(٣) قال في بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، وبه قال الجمهور، وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا" الحريملي النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك. " بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار". (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، ٢: ٦٩

(٤) الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ١٨: ٢٧٤-٢٧٥

(٥) إن قضاه خيرا مما أعطاه بدون شرط، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: الجواز مطلقا سواء كانت الزيادة في القدر، أو كانت الزيادة في الصفة، وهذا مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، واختاره بعض المالكية. الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٩٥؛ النمري، "الكافي"، ٣٥٨؛ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني =

الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا»، وقال: «اشتروا له سناً، فأعطوها إياه» فقالوا: إنا لا نجد سناً إلا سناً هي أفضل من سنه، قال: «فاشتروها، فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء»(١)، وعن جابر رضي الله عنه(٢) قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد أُرَاه قال: ضحى – فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني"(٣).

=

الشافعي. " البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ)، ٥: ٤٦٤؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤/ ٢١٢، ونص الحنفية على أنه إذا قضاه المدين أجود فلا بد من قبول المقرض، ولا يجبر على القبول، كما لو دفع إليه أنقص، جاء في المبسوط: "لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به؛ لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه"السرخسي، "المبسوط"، ١٤/ ٣٥.

القول الثاني: المنع مطلقا، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة، وهو رواية عن أحمد. ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ٢١٢.

القول الثالث: تجوز الزيادة في الصفة دون الزيادة في المقدار، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية. القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢٩٦.

قال القرافي: "ولا تمتنع الزيادة بعد الأجل في الصفة، وتمتنع في العدد على المشهور للتهمة في السلف بزيادة، والحديث المتقدم ورد في الجمل الخيار، وهو أجود صفة، والفرق: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد" القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢٩٦.

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الوكالة باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة (٣/ ٩٩) حديث رقم (٢٣٠٥)

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. روى له البخاري ومسلم غيرهما ١٥٤٠ حديثا. توفي جابر سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، بالمدينة، وكان عمر جابر أربعا وتسعين سنة.

ينظر: ابن حجر، "الإصابة"، ١: ٢١٣؛ ابن الأثير، "أسد الغابة"، ١: ٤٩٢؛ والنووي، "تهذيب الأسماء"، ١: ١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١١٧/٣ كتاب الاستقراض باب حسن القضاء حديث =

ويشهد له ما روي أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا، ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس ما لم يشترط[١].

ولا أدل على انتفاع المقرض من القرض من السفتجة، وقد سبق بيانها.

رابعاً: كما خرج منه كل نفع يكون مشتركاً على حد سواء بين المقرض والمقترض على الصحيح، وإنما المحرم أن يتمحض النفع للمقرض وحده[٢].

ويشهد له ما روي أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا، ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس ما لم يشترط[٣].

فالذي يظهر أن الضابط يعود للمقرض لأنه الأعلى يدا، وهو ظاهر حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه وفيه: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»[٤].

المطلب الثاني: أقسام الهدايا والمزايا البنكية وحكمها.

الإيداع في الحساب البنكي تقدم تكييفه الفقهي أنه قرض من العميل للبنك على أرجح الأقوال، والقاعدة عند العلماء أن المقرض من حيث الجملة لا يجوز له أن ينتفع من المقترض بهدية ولا شفاعة ولا خدمة، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، لكن كما تقدم ليس كل منفعة تدخل في النهي.

وبعض البنوك والمصارف تقدم لعملائها منافع وهدايا ومزايا وخدمات بسبب الإيداع البنكي. **وهذه المنافع والهدايا نوعان:**

=

رقم(٢٣٩٤).

(١) أخرج الأثر ابن أبي شيبة، "المصنّف"، ٦: ٢٧٩؛ وعزاه في ابن قدامه لسعيد بن منصور ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ٣٦٠

(٢) الدبياني، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ١٨: ٢٧٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

النوع الأول:

الهدايا المشروطة: وهي التي يشترطها البنك أو العميل؛ وتوضع لها سياسة معينة مكتوبة كانت أو معروفة؛ كالبذل المادي للعميل، أو علاجه وعائلته في المستشفيات على حساب البنك؛ أو إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها؛ فهذه الهدايا لا يجوز إعطاؤها ولا يجوز أخذها، سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ لأنها من الربا ومن القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وأيضاً لا يجوز قبولها والتعاقد عليها ولو لم يأخذ منها شيئاً لأنها عقد ربوي محرم.

وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم المنفعة المشروطة في القرض؛ قال ابنُ قدامة: – رحمه الله – "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلاف" (١)

النوع الثاني:

الهدايا غير المشروطة: وهي على أقسام.

القسم الأول: هدايا عينية كالسيارات، أو مجموعة عطور، أو علاجه وعائلته في المستشفيات على حساب البنك؛ أو إعطاء العميل تذاكر سفر، ونحوها أو هدايا رمزية صغيرة كالتقاويم والأقلام.

القسم الثاني: مزايا خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسوم الإدارية على الأعمال المصرفية كالإعفاء من رسوم التحويل، ورسوم إصدار الشيك المصدق، ونحو ذلك من الرسوم الإدارية.

القسم الثالث: منفعة دفتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي، والهاتف المصرفي،

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦: ٤٣٦. وممن قال بذلك من المعاصرين: الدكتور محمد علي القري، والدكتور سامي حسن محمود، والدكتور تقي العثماني، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور علي القره داغي، والدكتور رفيق المصري. ينظر: ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدة بحوث العدد التاسع ١/٧٣٥-٨٩٧- ١١١٠، الودائع المصرفية حسابات المصارف إعداد د. حسين كامل فهمي، الحسابات والودائع المصرفية إعداد د. محمد علي القري، الودائع المصرفية حسابات المصارف إعداد. حمد عبيد الكبيسي، أحكام الودائع المصرفية إعداد القاضي محمد تقي العثماني، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية إعداد د. مسعود بن مسعد الثبيتي.

وخدمة الإنترنت المصرفية.

وسنبين أحكامها فيما يأتي بإذن الله تعالى.

المسالة الأولى: في الهدايا العينية التي تقدمها البنوك لعملاء الحسابات الجارية كالسيارات والمشغولات الذهبية أو الهدايا الرمزية كالاقلام والتقاويم ونحوها.

تعد أموال العملاء في المصرف قروض لهم على المصرف كما تقدم، فتكون العلاقة بين المصرف والعميل علاقة مقرض ومقترض.

فالهدايا العينية التي تقدمها البنوك للعملاء كالسيارات، أو مجموعة عطور، أو علاجه وعائلته في المستشفيات على حساب البنك؛ أو إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات، من باب هدايا المقترض للمقرض.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إهداء المقترض للمقرض من غير اشتراط، ولم تكن العادة جرت بالتهادي بينهم على أقوال:

القول الأول: لا يجوز[1] وهذا ما ذهب إليه المالكية[2]، والحنابلة على المذهب[3].

الأدلة: –

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: –

١– حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

(١) وقال بذلك من المعاصرين: الدكتور محمد علي القري والدكتور سامي حسن محمود والدكتور تقي العثماني والدكتور الصديق الضرير والدكتور علي القره داغي والدكتور رفيق المصري، ومصرف قطر الإسلامي.
ينظر: العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ١: ٧٣٥؛ القري، "الحسابات والودائع المصرفية"، ١: ٧٢٠، ٧٢١؛ والعمراني، "المنفعة في القرض" ٤٠٤.

(٢) ينظر: ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس المالكي. " عقد الجواهر الثمينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٢: ٥٦٧؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢٩٤؛ الجندي، خليل بن إسحاق، "مختصر خليل"، تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ)، ١٩٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦: ٤٣٧؛ وابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٧٧؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي. "الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، ٤: ٢٠٤.

"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (١)

٢- الآثار الواردة عن الصحابة الدالة على المنع من قبول هدية المقترض كأثر ابن عباس رضي الله عنه (إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة)(٢).

٣- لأنها من القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا (٣).

٤- ولأنها في حكم المشروطة، والمعروف عرفاً كالمشروط لفظا. (٤).

٥- ولأنها من الإسراف والتبذير المنهي عنه(٥).

القول الثاني: الجواز وهو ماذهب إليه الشافعية (٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، وبه قال ابن حزم(٨).

وممن قال بذلك: الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية بشروط:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرج الأثر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "مصنّف عبد الرزاق الصنعاني"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٨: ١٤٣ برقم (١٤٦٥٠)، وصححه ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. " المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٨٦.

(٣) ينظر: ابن شاس، "عقد الجوهر الثمينة"، ٢: ٥٦٧؛ القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢٩٤.

(٤) ينظر: الشبيتي، "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، ١: ٧٣٤.

(٥) ينظر: العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ١: ٧٣٧.

(٦) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٣٠٤؛ الشربيني، محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ٢: ١١٩.

(٧) ينظر: ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم المقدسي الحنبلي. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ)، ٤: ٢٠٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٥: ١٣٣.

(٨) ابن حزم، "المحلى"، ٨: ٨٥. وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم من أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل و المحلى، وجمهرة الأنساب، توفي ٤٥٧هـ.
ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٣: ٢٢٧؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣٥: ١٦٦؛ الزركلي، "الاعلام"، ٤: ٢٥٤.

أولاً: ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط.

ثانياً: ألا يصبح هذا التوزيع أمراً لازماً متعارفاً عليه.

ثالثاً: أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع، وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به.

رابعاً: أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلاً، أو لمن يمكث في الحساب فترة محددة، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة.

خامساً: ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة.

سادساً: إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط[١].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله -ﷺ-يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله أن النبي -ﷺ-: قال «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: -

دلت الأحاديث بعمومها على مشروعية الهدية وقبولها، ولم يرد ما يخص هذا العموم بتحريم الهدية من المقترض للمقرض.

٣- أنَّ ذلك يُعَدُّ تشجيعاً من البنك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء بطريقة لا تفضي إلى محظور شرعي[٤].

---

(١) ينظر: د. عبدالستار أبو غدة (جمع وتنسيق). "الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية". (ط١، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣٣٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: فهمي، "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، ١: ٦٨٩

٤- ولأن ذلك هبة من البنك للعملاء، والهبة جائزة[١].

القول الثالث: يجوز لأصحاب حساب الاستثمار – التوفير والادخار- ولا يجوز لأصحاب الحساب الجاري.

وهو قول: هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني قالوا: بالجواز لأصحاب حساب الاستثمار فقط بالشروط السابقة في القول الثاني[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- بأدلة القول الثاني.

٢- ولأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد مانع شرعي [٣]، ولا يوجد ما يمنع من ذلك.

٣- ولأن حساب الاستثمار ليس قرضاً من العميل للبنك، بل هو مضاربة، فالمودع صاحب المال، والبنك العامل، ويجوز للعامل أن يعطي صاحب المال هدية[٤].

الراجح: الذي يترجح في نظري -والله أعلم- التفصيل فالهدايا العينية غير المشروطة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الهدايا متفاوته، بحيث يراعى في كل منها مقدار الحساب ومدته أو كانت الهدية ثمينة كالسيارات والمشغولات الذهبية ونحوها، فالأظهر في هذه الهدايا أنها محرمة؛ لأن هذه الهدايا سببها القرض، ولأجله، فتأخذ حكم المنفعة المشروطة

(١) ينظر: العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ١: ٧٣٧.

(٢) وقال به الدكتور عثمان شبير ينظر: فهمي، "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، ١: ١٥٥-١٥٦.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. "التمهيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، ٤: ٦٧؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي بكر. " إعلام الموقعين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣ م)، ٢: ٢٧٩؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. " المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٩٧.

(٤) ينظر: فهمي، "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، ١: ١٥٧.

للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض، وعوضاً عنه.

الحالة الثانية: أن تكون الهدايا لعملاء المصرف، دون أن تختص بأصحاب الحسابات الجارية، وهذه الهدايا الأظهر جوازها؛ لأنها ليست بسبب القرض، وإنما تكون للعميل صاحب الحساب الجاري، أو الاستثماري.

الحالة الثالثة: أن تكون الهدايا من قبيل الهدايا التسويقية، والدعائية، كالتقاويم، والأقلام التي تحمل شعار المصرف. والذي يظهر جواز هذه الهدايا المقدمة من المصارف الإسلامية، لأنها قد تكون للعميل صاحب الحساب الجاري أو لغير عملاء المصرف، فهي هدايا لعموم الناس، العميل وغيره، فليست بسبب القرض، فشبهة القرض الذي جر نفعاً ليست موجودة، وخاصة إذا كانت الهدية شيئاً يسيراً، والغرض منها الدعاية والتعريف بالمصرف[1].

المسألة الثانية: المزايا غير المالية كتمييز للعميل صاحب الحساب الجاري بإعفائه من عمولة التحويل وكتمييز العميل ببطاقات ودفاتر الشيكات.

وتنقسم هذه المزايا إلى ما يلي: -

أولاً: تمييز العميل صاحب الحساب الجاري بإعفائه من عمولة التحويل.

تعمد المصارف في بعض الأحيان إلى تنفيذ أمر التحويل بدون عمولة[2]، وذلك إذا كان التحويل بين حسابين لشخص واحد في نفس المصرف، وكذلك إذا كان بين حسابين لشخصين مختلفين في نفس المصرف.

بل قد تقوم المصارف والبنوك بإعفاء عملائها من هذه العمولات، ولو لم يكن الحسابان في ذات المصرف، تشجيعاً وترغيباً لهم على التعامل معها أو الاستمرار في ذلك.

---

(١) ينظر: الشهراني، "الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها"، ١٩؛ و بحث مقدم إلى ندوة »مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثامنة» جدة ٤-٥ ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥-١٦ ديسمبر ٢٠١٥م.

(٢) العمولة: اصطلاح متداول في المصارف، ويقصد به ما يأخذه المصرف نظير عمل من أعماله، ويقابله في الاصطلاح الفقهي أجرة أو جعالة. الشنقيطي، د. محمد الأمين مصطفى أبوه. " دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة". (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٢هـ)، ٢: ٢٥٦.

فما حكم هذا الإعفاء؟ وهل يجوز التفريق بين أصحاب الأرصدة القليلة، وبين أصحاب الأرصدة العالية في الإعفاء من عمولة التحويل؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعفاء المصرف عملاءه من هذه العمولة.

وبه أفتت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، حيث جاء في قراراتها: ((فللهيئة أن تقوم بهذه الخدمة – أي تحويل الأموال- لعملائها مجانا، أو لقاء أجر إن شاءت علاوة على رسوم التلفكس أو البريد الممتاز)) (١).

دليل القول الأول: أن الأجرة التي تأخذها المصارف على عمليات التحويل حقّ لها لا يترتّب على تنازلها عنه محظور شرعي (٢).

ونوقش: - بأن المصرف يعدّ مقترضا من أصحاب الحسابات لديه، وعليه ففي التنازل لهم عن أجر التحويل شبهة ربا، لكونه قرضا جرّ نفعا(٣).

القول الثاني: أن إعفاء المصرف عملاءه من عمولة التحويل غير جائز. وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معاييرها الشرعية ما يلي: ((لا يجوز للمؤسسة أن تقدّم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها. . . خدمات ومنافع لا تتعلّق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرّسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم الحوالات))(٤)

دليل القول الثاني: لأنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا؛ وذلك إن خدمة التحويل المصرفي من الخدمات التي لا تتعلّق بالوفاء للمقرض، ولذا لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بإعفاء عمولة التحويل دون غيرهم(٥).

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي قرار (رقم: ٧١) (١٣٣/١).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. قرار (رقم: ٦٤٨) (٩٨٥/٢).

(٣) ينظر السماعيل، الدكتور عبدالكريم محمد أحمد. "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية". (ط٢، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٢٧٣.

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٢٧٠).

(٥) المصدر السابق (ص: ٢٧٤).

ونوقش: بعدم التسليم بأن خدمة التحويل لا تتعلّق بالوفاء، بل هي متعلقة بالوفاء[١]، لكونها شبيهة بالسفتجة، وعلى فرض كونها ليست متعلقة بالوفاء؛ فإن النفع فيها مشترك بين المقرض والمقترض فيجوز؛ لأن المصرف ينتفع بإصدار أوامر الدفع وتنفيذ أوامر التحويل، والعميل منتفع بخدمة التحويل[٢].

القول الثالث: جواز إعفاء المصرف عملاءه من عمولة التحويلات البسيطة ومقتضى هذا القول عدم جواز إعفاء أصحاب حسابات الأرصدة العالية من عمولة التحويل[٣].

دليل القول الثالث: أن إعفاء المصرف عمولة التحويل عن أصحاب المبالغ القليلة قد يقال: إنه من باب الرفق بهم، وأما أصحاب الأرصدة العالية فاحتمال المحاباة لهم لأجل قرضهم أقرب من احتمال الرفق بهم، لذا فإعفاء عمولة التحويل عنهم فيه شبهة ربا [٤].

ويمكن أن يناقش هذا: – بأن عقود الإرفاق لا تختص بالمحتاجين فقط، بل تجوز في حق الغني أيضاً، وأما محاباة المقرض لأجل قرضه فمحتمل في كل حال سواء كان قرضه قليلاً أو كثيراً، فإما أن يمنع في حق جميع المحولين المقرضين أو يباح في حقهم جميعاً.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الأول الذي يرى جواز إعفاء المصرف عمولة التحويل عن أصحاب الحسابات الجارية، وذلك لما يلي:

---

(١) إذا اتفق المصرف والعميل على المكان الذي يردّ فيه القرض فعندئذ يجب احترام الاتفاق، فإن لم يكن هناك اتفاق كان الرد واجبا في موطن المدين أي البنك وعلى وجه التحديد ذات فرع البنك الذي حصل فيه الإيداع (يعني اللإقراض). ينظر د. جمال الدين عوض. " عمليات البنوك من الوجهة القانونية". (منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٠م)، ٦١.

(٢) ينظر "البنك اللاربوي في الإسلام"، ١١٥-١١٦؛ والشنقيطي، "دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة"، ٤١٩-٤٢٠؛ والسماعيل، "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية"، ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) وبه قال الدكتور محمد محمود العجلوني ينظر العجلوني، د. محمد محمود. "البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)". (عمّان: دار المسرة للنشر والتوزيع)، ٣١٢.

(٤) ينظر: السماعيل، "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية"، ٢٧٤.

أ- أن إعفاء المصرف أجرة التحويل عن أصحاب الحسابات الجارية حقّ له ولا يترتّب في التنازل عنه أيّ محظور شرعيّ.

ب- أن شبهة الربا في الإعفاء عن العمولة لأصحاب الحسابات الجارية أمر متوهم، وليس متأكّداً، والأصل بالمعاملات الحل.

ج- أن التفريق بين أصحاب الأرصدة العالية وأصحاب الأرصدة القليلة لا يصحّ، فإما أن يمنع في حقّ الجميع وإما أن يباح في الجميع، إذ كلّ منهم مقرض، وشبهة المحاباة موجودة سواء كان القرض (رصيد الحساب) قليلاً أو كثيراً.

د- أن النفع في خدمة التحويل مشترك بين المصرف والعميل وما كان كذلك لا يدخل في القرض الذي جر نفعاً؛ لأن المحظور النفع الخاص بالمقرض.

ثانياً: تمييز العميل صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي بإعفائه من رسوم الإصدار، والهاتف المصرفي، وخدمة الإنترنت المصرفية ونحوها من الخدمات المصرفية.

لكي تتضح صورة المسألة فلابد من بيان الأمور التالية: –

١- إن إصدار دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي والهاتف المصرفي، وخدمة الإنترنت المصرفية يكلف المصرف مبالغ مالية.

٢- ليس للمصرف أن يمتنع عن إعطاء دفتر الشيكات أو بطاقة الصراف أو توفير خدمة الهاتف المصرفي، وخدمة الإنترنت المصرفية مما يدل على أن تقديم هذه الخدمة شرط لازم للمصرف لجميع العملاء.

٣- إن طبيعة الخدمة المتبرع بها تقتضي تقديمها قبل وفاء القرض، وذلك لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقرض ذاته[١].

وعليه فإنه لا يوجد في هذه المعاملة اشتراط التبرع بقيمة هذه الخدمة للعملاء، مما يعني أنه لا يوجد اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، ولكن هناك منفعة يحصل عليها المقرض

(١) ينظر: عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، ٦٦.؛ الربيعة، "تحول المصرف الربوي إسلامي"، ١٨٩.-١٩٠.

صاحب الحساب الجاري، وهي الحصول على خدمة دفتر الشيكات، وبطاقة الصراف وخدمة الهاتف المصرفي، وخدمة الإنترنت المصرفية بدون مقابل، وقبل وفاء القرض من غير شرط فما الحكم في هذه مسألة[١].

جرى الخلاف في هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: إنه يجوز لصاحب الحساب الجاري الانتفاع بدفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي ونحوها بدون مقابل، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: –

أولاً: أن المنفعة هنا للطرفين، وإذا كانت المنفعة للطرفين فليست من القرض الذي جر نفعاً، وربما تكون مصلحة المصرف فيها غالبة بل أساسية، وذلك أنه بإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي يخفض من نسبة التكاليف، وعدد الموظفين الذين يحتاجهم في القيام بأعماله، مثل تحرير أوامر السحب النقدي وتنفيذها، وتحرير المستندات التي يسحب بها العميل بعض ماله أو كله، واستخدام الشيك يوفر عليه كل ذلك، وكذلك فإن المصرف بإصداره لهذه الشيكات والبطاقات يقلل من استخدام العملاء المباشر للنقود الورقية، مما يوفر لديه سيولة نقدية ورقية يستفيد منها باستثمارها وبتسيير عملياته المصرفية، إضافة إلى أنه يحافظ على هذه النقود من السرقة والتزوير، وذلك بتقليص تداولها، كما أنه يقلل من عناء عدها ونقلها وحفظها.

---

(١) ينظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٣١٥؛ القحطاني، فواز محمد. " القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، توزيع مكتبة المغامسي المدينة المنورة، ١٤٣٤ هـ). ٢: ٨٦٩.

(٢) العمراني، "المنفعة في القرض"، ٣١٥.

(٣) ينظر: المترك، "الربا والمعاملات المصرفية"، ٣٤٩. وممن قال بذلك: الدكتور محمد علي القري كما في بحثه الحسابات والودائع المصرفية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٧٣٥/١، والدكتور سامي حسن محمود كما في بحثه الودائع المصرفية حسابات المصارف مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٨٦٧/١. والدكتور عبدالله العمراني المنفعة في القرض ص ٤٠٤.

ووجه الانتفاع من العميل: تيسير أمور صرف قرضه لدى البنك بيسر وسهولة، فلا يتكلف حمل المال، والذهاب للبنك لصرف المال، بل يكفيه أن يحرر الشيك، والبائع يذهب للبنك ويصرفه(١).

ثانياً: إن هذه المنافع والخدمات هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي يقترضها، وليست منفعة منفصلة عن القرض؛ حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك(٢).

ثالثاً: قياساً على جواز السفتجة فالمنفعة فيها للطرفين، وكذلك هنا.

رابعاً: وقياساً على حفظ مال اليتيم بإقراضه بدل إيداعه، فالمنفعة فيه للطرفين فلا بأس به (٣).

القول الثاني: إنه يكره له الانتفاع بهذه الخدمات بدون مقابل قول لبعض المعاصرين(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي: –

إن المنافع التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بدون مقابل ذات صلة قوية بسداد الدين والوفاء به؛ فتكون مكروهة، وأقل ما يقال فيها إنها شبهة، وقد تكون ذريعة إلى الوقوع في الحرام وقد قال النبي –ﷺ–: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» (٥)، فأرشدنا النبي –ﷺ– إلى ترك الشبهات(١). وهناك مجموعة من

(١) ينظر: المنفعة في القرض ص ٤٠٥-٤٠٦، القري، "الحسابات والودائع المصرفية"، ١: ٧٣٥؛ الربيعة، تحول المصرف الربوي الى مصرف إسلامي"، ١: ٢٠٠.

(٢) ينظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٣٥١؛ والشهراني، "الحسابات الجارية"، ٥١.

(٣) ينظر: القري، "الحسابات والودائع المصرفية"، ١: ٧٣٤-٧٣٥.

(٤) الربيعة، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي"،. ١: ١٩٩

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في كتاب الإيمان باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ٢/٧٢٣، رقم (١٩٤٦)، ومسلم، "صحيح مسلم"، =

الأسباب المتعلقة بطبيعة الخدمة دعت إلى عدم القول بالتحريم كما يقتضي النهي الوارد في النصوص والآثار وهذه الأسباب هي: –

١– تبرع المصرف بقيمة الخدمة لا يترتب على العميل أي قيود في سحب أمواله من المصرف في أي وقت يشاء.

٢– أن الخدمة التي حصل عليها العميل بالمجان من جراء تعامله بهذا النوع من الإيداعات ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي أسلوب من أساليب استرداد الدائن ماله بصورة ميسرة.

٣– ارتباط زمن بذل الخدمة بزمن القرض ارتباطاً قهرياً لا يمكن فكه أو تفاديه بتقديم أو تأخير زمن بذل الخدمة عن زمن القرض، لأن الخدمة التي يتبرع المصرف بقيمتها تقوم على خدمة القرض ذاته، فلا يتصور وجود الخدمة بغير وجود مخدومها.

٤– أن المصرف منتفع بهذا النظام، بل أن منفعته أصلية ومنفعة العميل فرعية[٢].

الراجح: الذي يترجح في نظري –والله أعلم– القول الأول وهو جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي ونحوها من الخدمات دون مقابل وبلا كراهة:

١– لصحة ما استدلوا به، وسلامته من المعارض المعتبر.

٢– أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٣– أن انتفاع صاحب الحساب الجاري بهذه الخدمات ليس فيها شرط ببذلها مجانا للعملاء، مما يدل على انه لا يوجد اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض.

٤– ولأن المنفعة هنا للطرفين، وقد نص العلماء –رحمهم الله– أن المنفعة إذا كانت

=

كتاب البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣، رقم (١٥٩٩).

(١) ينظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٤٠٨–٤١٠.

(٢) الربيعة، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي"، ١: ١٩٩–٢٠٠؛ القحطاني، "القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية"، ٢: ٨٧٣.

للطرفين جازت، والمنهي عنه بالشرع متى ما كانت المنفعة متمحضة للمقرض[١].

ثالثاً: تمييز العميل بالانتفاع بالأسعار المميزة لبعض الخدمات

قد تعطي بعض المصارف لعملائها أو لبعضهم أسعاراً مميزة لبعض الخدمات؛ كالسكن في الفنادق، أو شراء بعض السلع، ونحو ذلك؛ فإذا كانت هذه المنفعة للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة في بذلها سوى القرض؛ فإنه يتوجه القول بتحريمها؛ لأنها منفعة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها واقعة قبل الوفاء بسبب القرض.

ومثل ذلك أن تنص تعليمات المصرف وأنظمته على نسبة معينة من الربح – قد تحددها إدارة المصرف – في نهاية كل دورة مالية، أو جوائز بالقرعة، أو أولوية في الحصول على قرض من المصرف؛ فإن هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا، وخاصة إذا كانت معلنة مسبقاً وعلى أساس ثابت مؤكد[٢]، وجوائز المقرضين إذا كانت معروفة تكون كأنها مشروطة؛ فلا تجوز مطلقاً[٣].

المطلب الثالث: عمل بعض البنوك والمصارف الإسلامية فيما يتعلق بالهدايا والمزايا البنكية.

نعرض في هذا المطلب لعمل بعض البنوك والمصارف الإسلامية والتي لها هيئات شرعية تشرف على أعاملها.

صدر بشأن الجوائز والهدايا على القروض قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية، في موضوع (حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة)، على النحو الآتي:

السؤال: رغبة في توطيد علاقة الشركة مع عملائها الحاليين، واستقطاب العملاء المرتقبين، تقوم الشركة بتوزيع هدايا عينية، مثل البشوت والساعات وغيرها، ويتم توزيع هذه

(١) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٣٩١.

(٢) المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري (ص١٨).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٠٠/١/٩)مناقشة د. الصديق الضرير. لبحث الحسابات الجارية، د. مسعود الثبيتي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٣٩/١/٩، ٨٤١)؛ العمراني، "المنفعة في القرض"، ٣٢١.

الهدايا على عملاء الحسابات الجارية، أو بطاقات الائتمان، أو التسهيلات الائتمانية.

نأمل التكرم بموافاتنا برأيكم حول شرعية منح هذه الهدايا العينية لبعض العملاء، ممن يبلغ متوسط رصيد حسابهم الجاري حدا معينا، يتغير حسب مخصص الهدايا المدرج بالموازنة، وحسب السياسة التسويقية التي تتغير من سنة إلى أخرى؟.

وبعد التأمل فيما ذكره أهل العلم من أحكام القرض والوديعة، وبعد النظر والمدارسة قررت الهيئة ما يأتي:

أ- لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعا.

ب- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات وكتب، ونحو ذلك.

ج- يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون تلك الهدايا من مال المستثمرين، وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضا، فلا تكون من القرض الذي جر نفعاً[(١)].

وأحيانا يقدم البنك خدمة يتقاضى مقابلها أجرا إلا أنه يتنازل عن بعض الأجر لبعض العملاء، قال الدكتور عبد الرحمن الأطرم رئيس الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء وعضو الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي سابقاً: "الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء، أو بالإيداع والسحب، فهذه لا أرى مانعاً منها؛ لأنها تتعلق بالإيداع والسحب أو بالوفاء والاستيفاء فهذه المميزات مثل التي في مكاتب الشركات لو أعطوك دفتر شيك أحمر وأعطوا الثاني دفتر شيك أصفر أو أعطوك بطاقة ملونة، وأعطوا الثاني بطاقة غير ملونة، أو نحو ذلك، فكل هذه أمور تتعلق بالوفاء والاستيفاء ولا أرى فيها مانعاً، ويضيف هذا التفصيل اجتهاداً جماعياً وليس اجتهاداً فرديا"[(٢)].

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي قرار رقم (٣٥٥)١/٥٤٢-٥٤٣

(٢) وقد نقلت صحيفة الاقتصادية هذه الفتوى عن الدكتور عبد الرحمن الأطرم http: //www. =

وجاء في الضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية في بنك البلاد ما يلي: –

- ❖ يجوز فتح الحسابات الحسابات الجارية، وتكيف على أنها قروض على البنك مستحقة للعملاء عند الطلب.
- ❖ يجوز للبنك (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية(المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها البنك.
- ❖ يجوز للبنك إعفاء كبار العملاء من رسوم الخدمات؛ إذا كان تصنيفهم ضمن كبار العملاء مبنيا على مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية، أما إذا كان التصنيف مبنياً على الحساب الجاري فقط فلا يجوز الإعفاء حينئذ.
- ❖ لا يجوز للبنك (المقترض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين)، أو لبعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب، حتى ولو كان لجهات خيرية.
- ❖ يجوز للبنك (المقترض) تقديم ما لا يختص به أصحاب الحسابات الجارية، مما يكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية والإعلانية.
- ❖ يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل[١].

=

aleqt. com/2009/02/15/article_196187. html

(١) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد الطبعة الاولى دار الميمان للنشر والتوزيع صـ١١١-١١٢

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتمل المكرمات، أحمده وأشكره حمداً يليق به، ثم الصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد الأولين والآخرين محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، وبعد.

فقد اكتمل هذا البحث بفضل من الله ونعمه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني، وأستغفر الله وأتوب إليه.

ويطيب لي في خاتمة هذا البحث أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها

أولاً: النتائج: –

- أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ هي قروض وليست ودائع، فالمقرض العميل، والبنك أو المصرف هو المقترض.
- أن ضمان تلك المبالغ في الحسابات الجارية هي على المصرف كالمقترض، ويمثله المؤسسون والمساهمون.
- إذا أفلس المصرف فليس للعميل أن يدخل في التفليس على أنه مالك للوديعة وتكون له الأولوية، بل على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة الغرماء.
- للمصرف حق التصرف في أموال الحسابات الجارية بموجب العقد، بناء على أن عقد القرض ينقل الملكية إلى المقترض.
- أن المراد بالمنفعة في (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) المنفعة المتمحضة للمقرض، والمنفعة المشروطة له.
- الهدايا المشروطة: وهي التي يشترطها البنك أو العميل؛ وتوضع لها سياسة معينة مكتوبة كانت أو معروفة، لا يجوز إعطاؤها ولا يجوز أخذها، سواء كانت قليلة أو كثيرة.
- الهدايا العينية غير المشروطة ثلاث حالات

الحالة الأولى: أن تكون الهدايا متفاوتة، بحيث يراعى في كل منها مقدار الحساب ومدته، فالأظهر في هذه الهدايا أنها محرمة.

الحالة الثانية: أن تكون الهدايا لعملاء المصرف جميعاً دون أن تختص بأصحاب الحسابات الجارية، فالأظهر جوازها.

الحالة الثالثة: أن تكون الهدايا من قبيل الهدايا التسويقية، والدعائية، كالتقاويم، والأقلام التي تحمل شعار المصرف. والذي يظهر جواز هذه الهدايا.

- إذا كانت الهدية ثمينة كالسيارات ونحوها، فالراجح عدم جواز الإعطاء أو الأخذ.
- يجوز للمصرف إعفاء العميل من عمولة التحويل لأصحاب الحسابات الجارية.
- يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل وبلا كراهة.
- تعطي بعض المصارف لعملائها أو لبعضهم أسعاراً مميزة لبعض الخدمات؛ كالسكن في الفنادق، أو شراء بعض السلع، ونحو ذلك؛ فإذا كانت هذه المنفعة للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة في بذلها سوى القرض؛ فإنه يتوجه القول بتحريمها.
- العمل بأغلب المصارف الإسلامية على عدم منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ولا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات وكتب ونحوها.

ثانياً: – التوصيات.

- على البنوك والمصارف أن تكون إجراءاتها وسياستها واضحة ومعلومة ومنشورة للعملاء، خاصة فيما يتعلق بالمزايا والخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية، وأن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحة.
- على الباحثين في مجال المعاملات المالية المعاصرة تلخيص نتائج بحوثهم وصياغة تلك النتائج بأسلوب سهل، ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي، فالمسلمون بحاجة ماسة لمعرفة أحكام المعاملات المالية.

المصادر والمراجع

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط٢، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤١١هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

العثماني، محمد تقي. "أحكام الودائع المصرفية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٥٨٧.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر

البخاري، محمد بن إسماعيل. " الأدب المفرد". تحقيق: علي عبد الباسط مزيد – وعلي عبد المقصود رضوان، (ط١، مصر: مكتبة الخانجي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م)

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)

ابن عبد البر، يوسف أبو عمر النمري. " الاستيعاب في معرفة الأصحاب (مطبوع مع الإصابة لابن حجر)". تحقيق: الدكتور طه الزيني. (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية).

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري. " أسد الغابة في معرفة الصحابة". (بيروت: دار الفكر).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر"(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. " الإصابة في تمييز الصحابة". (مصر: دار النهضة للطبع والنشر).

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. "الأصل". تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي بكر. " إعلام الموقعين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣ م).

الزركلي، خير الدين. " الأعلام". (ط٦، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ).

الهشمري، مصطفى عبد الله. " الأعمال المصرفية والإسلام". تقديم: الشيخ محمد ابو زهرة، (مجمع البحوث الاسلامية، ١٩٨٥م)

هريس، د. ابراهيم. " اقتصاديات النقود والمصارف". (دار الكنوز للنشر والتوزيع).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك". (مكتبة أيوب، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م).

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٠ هـ).

هيئة كبار العلماء. "بحث في المعاملات المصرفية". (مجلة البحوث الإسلامية).

المصري، د. رفيق يونس. "بحوث في المعاملات المصرفية". (مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، دمشق: دار القلم).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٩ هـ).

الدمشقي، أبو الفداء ابن كثير. "البداية والنهاية". تحقيق: محمد بن عبد العزيز النجار. (الرياض: مكتبة الفلاح ومكتبة الأصمعي).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ).

الحريملي النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك. " بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار". (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. " بغية الباحث في زوائد مسند الحارث". تحقيق: حسين أحمد الباكري. (ط١، المدينة المنوّرة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. "بلوغ المرام". تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل (الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي. " البناية في شرح الهداية". تصحيح: محمد عمر الرامفوري. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ).

العجلوني، د. محمد محمود. "البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)". (عمّان: دار المسرة للنشر والتوزيع).

الشرقاوي المالقي، عائشة. " البنوك الإسلامية". (المركز الثقافي العربي).

الشيباني، د. محمد بن عبد الله. "بنوك تجارية بدون ربا". (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. " البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ).

ابن قُطلُوبغا، أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي. " تاج التراجم في طبقات الحنفية". تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (دمشق: دار القلم).

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي. "التاج والإكليل (مطبوع بهامش مواهب الجليل)".

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. " التاريخ الكبير". تحقيق: السيد هاشم الندوي. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق: عبد الغني الدقر. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. " التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. " تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

جهاد عبد الله أبو عويمر. "الترشيد الشرعي للبنوك القائمة". (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م).

المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان. "التعريفات الفقهية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. "التعريفات". ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

السيد، هشام بن عبد الرحمن. " التعيين وأثره في العقود المالية" (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، عمادة البحث العلمي)

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. " التلقين في الفقة المالكي". تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. "التمهيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).

النووي، محيي الدين بن شرف. " تهذيب الأسماء واللغات". (بيروت: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. " تهذيب الكمال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. " التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى. " الثقات". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنوّرة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م).

ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن. " جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله. "الجواهر المضية". (كراتشي: مير محمد كتب خانه).
ابن قيم الجوزية. "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (تهذيب السنن)". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. " الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ).
العمراني، د. عبد الله بن محمد. " الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية". مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الثامن (جمادي الاول ١٤٣٤هـ).
الثبيتي، د. مسعود بن مسعد. " الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع.
الشهراني، حسين بن معلوي. " الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها".
السالوس، علي أحمد. "حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي". (ط١، الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٠م).
الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (مصر: مكتبة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م).
الشرواني، عبد الحميد. " حواشي الشرواني في فقه الشافعية". (بيروت: دار الفكر بيروت، ١٣٩٧هـ).
المصلح، الدكتور خالد. " الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
زعتري، الدكتور علاء الدين. " الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها". (ط١، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي، " الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)".
الشنقيطي، د. محمد الأمين مصطفى أبوه. " دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة". (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٢هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري. " الديباج المذهب". تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. " الذخيرة". (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. " ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).

المترك، د. عمر بن عبد العزيز. " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية". اعتنى باخراجه د٠ بكر بن عبد الله أبو زيد.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. " سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. " سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٤ هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة. " سنن الترمذي (الجامع الصحيح)". تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٢ هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

الذهبي، أبو عبد الله سمش الدين محمد بن أحمد بن عثمان. " سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الآرناؤوط وآخرين. (ط٤، دار الرسالة، ١٤٠٦ هـ).

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. " الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د

زينب محمد حسن فلاتة، أعده للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. " الصحاح في اللغة". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. " صحيح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن النسائي". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ).

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. " صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. " صفة الصفوة". تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس قلعه جي. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م).

صفحات للدراسات والنشر، دمشق– سوريا، الإصدار الأول، ٢٠٠٩م

الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد الطبعة الاولى دار الميمان للنشر والتوزيع

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري. "الطبقات الكبرى". تحقيق: علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١ م).

الشيباني، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة. " طبقات خليفة بن خياط". تحقيق: د سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس المالكي. " عقد الجواهر الثمينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت — لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

د. جمال الدين عوض. " عمليات البنوك من الوجهة القانونية". (منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٠م).

السماعيل، الدكتور عبدالكريم محمد أحمد. "العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية". (ط٢، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب محمد. " عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي. " غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

د. عبدالستار أبو غدة (جمع وتنسيق). "الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية". (ط١، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر).

ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي. "الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).

االزُّحَيْليّ، الدكتور وَهْبَة بن مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق – سورية: دار الفكر).

الخثلان، د. سعد بن تركي. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع).

اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي. " الفوائد البهية". (دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ).

قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع٢٠١٠.

الندوي، علي أحمد. "القواعد الفقهية". (ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

القحطاني، فواز محمد. " القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، توزيع مكتبة المغامسي المدينة المنورة، ١٤٣٤ هـ).

ابن جُزي، محمد بن أحمد المالكي. " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية". تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود. (ط١، عالم الفكر، ١٤٠٦ هـ)..

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين الحنبلي. " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ).

عيسى عبده. "كتابه العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة". (دار الإعتصام).

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، أبو بِشْر محمد بن أحمد الدولابي الرازي. " الكنى والأسماء". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. " لسان العرب". (بيروت: دار لسان العرب).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم المقدسي الحنبلي. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ).

السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل الحنفي. " المبسوط". (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ)..

العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية بغزة. (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني

مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الدورة السادسة، والدورة التاسعة، والدورة الحادية عشرة، والدورة الثانية عشرة.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي. " مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. " المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. " المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي. " مسند البزار، يسمى، (البحر الزخار)". تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. (مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم).

الهيتي، عبد الرزاق رحيم. "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق". (ط١، الأردن: دار أسامة، ١٩٩٨م).

د. غريب الجمال. " المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون". (دار الإتحاد العربى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٢م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: مختار بن أحمد الندوي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٢ هـ).

الرحيباني الحنبلي، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى". (ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ).

السالوس، علي أحمد. " معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام". (ط١، قطر: دار الحرمين، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

د. محمد عثمان شبير. " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط٦، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٧م).

الدبيان، الشيخ دبيان. "المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة". (ط٢، ١٤٣٤هـ).

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. " المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، عام ١٤١٥ هـ).

أ. د. نزيه حماد. "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م).

كورنو جيرار. " معجم المصطلحات القانونية". ترجمة وتحقيق: منصور القاضى (المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٩٩٨م).

مجدي الأسيوطي. " معجم المصطلحات المصرفية والمالية". (مركز العربي للثقافة والعلوم، ١٩٨٠م).

الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور محمد خلف الله أحمد. " المعجم الوسيط". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي. " معجم لغة الفقهاء" (ط١، دار النفائس، ١٤٠٥ هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. " مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام بن محمد بن هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. " معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (مكة المكرّمة: مكتبة الأسدي).

الخوارزمي، برهان الدين ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي).

الشربيني، محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

الوراني الموصلي، عمر بن بدر بن سعيد الحنفي. " المغني عن الحفظ والكتاب". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. " المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ).

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد. " المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

العمراني، الدكتور عبد الله محمد. "المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط٢، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. " المهذب". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

البعلبكي. "المورد قاموس عربي انجليزي". (بيروت: دار العلم للملايين)

السيسي، صلاح الدين حسن. "الموسوعة المصرفية العلمية والعملية". (ط١، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ٢٠١١م).

هيكل، عبدالعزيز فهمي. "موسوعة المصطلحات الاقتصادية". (بيروت: دار النهضة العربية).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. (ط٤، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).

العبادي، د. عبد الله. "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة". (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن).

د. محمد أحمد سراج. " النظام المصرفي الإسلامي". (القاهرة: دار الثقافة، ١٤١٠هـ).

الشمري، د. ناظم. " النقود والمصارف". (دار زهران للنشر والتوزيع).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨ هـ).

السيد الهاشم، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن. " الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ).

ابن عقيل البغدادي، علي بن عقيل بن محمد. " الواضح في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

الصفدي، صلاح الدين خليل. "الوافي بالوفيات". تحقيق: عدد من الأساتذة، (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ).

آل بورنو، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد. " الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

الحسني، أحمد بن حسن أحمد. "الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها، دراسة شرعية اقتصادية". (ط١، السعودية: المكتبة المكية وبيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م).

الأمين، حسن عبد الله. "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام". (ط١، السعودية: دار الشروق، ١٩٨٣م).

فهمي، د. حسين كامل. مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد التاسع

حمود، د. سامي حسن. "الودائع المصرفية حسابات المصارف" مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة).

النووي، تحي بن شرف، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، (بيروت: دار الفكر).

البهوتي، مصنور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ).

الزيلعي، محمد بن عبد الله، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة. (ط١، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة–السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ).

ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

ابن مازة، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق، "مختصر خليل"، تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ)

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "مصنّف عبد الرزاق الصنعاني"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

Bibliography

Ibn Al-Mundhir ،Muhammad bin Ibroheem ،"Al-Ijmaa' ". Investigation: Dr. Fuad 'Abdul Mun'im Ahmad. (2nd ed. ،Qatar: Presidency of Shari'ah Courts and Religious Affairs ،1411 AH).

Ibn Al-'Arabi ،Muhammad bin Abdullaah Al-Ishbeeli Al-Maaliki ،"Ahkaam Al-Qur'aan" ،Its manuscripts reviewed and its hadiths investigated with commentary by: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa. (3rd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1424 AH).

Al-'Uthmaani ،Muhammad Taqqi. "Rulings of Bank Deposits" (Arabic) ، Journal of Islamic Jurisprudence ،9th Issue ،574.

Ibn Hazm ،'Alli bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam" ،Investigated by: Sheikh Ahmad Muhammad Shaakir.

Al-Bukhari ،Muhammad bin Isma'il. "Al-Adab Al-Mufrad" ،Investigated by: 'Alli 'Abdul Baasit Mazeed and 'Ali 'Abdul Maqsuud Ridwan. (1st ed. ،Egypt: Makhtabah Al-Khaaniji ،1423AH – 2003).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Irwaa Al-Ghaleel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel". (2nd ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1405 AH).

Ibn 'Abdil Barr ،Yuusuf Abu 'Umar An-Namri. "Al-Istee'aab fee Ma'rifat Al-Ashaab (published with Al-Isoobah of Ibn Hajar)". Investigation: Dr. Taha Az-Zaeni. (1st ed. ،Egypt: Library of Al-Azhar Colleges).

Ibn Al-Atheer ،'Alli bin Muhammad Al-Jazari. "Usud Al-Gaaya fee Ma'rifat As-Sahaabah". (Beirut: Daar Al-Fikr).

As-Subki ،Taajuddeen 'Abdul Wahhaab bin Taqiyyuddeen. "Al-Ashbaah wa An-Nazaair" ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH – 1991).

Ibn Hajar ،Abul Fadl Ahmad bin 'Alli Al-'Asqalaani. "Al-Isoobah fee Tamyeez As-Sahaabah". (Egypt: Daar An-Nahda for Publication).

Ash-Shaybaani ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Al-Hassan bin Furqud. "Al-Asl" ،Investigation: Abu Al-Wafaa Al-Afghaani. (Karachi: Office of Qur'aan and Islamic Sciences).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah ،Shamsuddeen Abi Bakr ،"I'laam Al-Muwaqqi'een". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad. (Beirut: Daar Al-Jeel ،1973).

Az-Zarakli ،Khayruddeen. "Al-A'laam". (6th ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،1404 AH).

Al-Hashmeeri ،Mustafa 'Abdullaah. "Banking Activities and Islam" (Arabic). Foreword: Shaykh Muhammad Abu Zahrah ،(Islamic Researches' Council ،1985).

Hurais ،Dr. Ibrahim. "Economics of Currencies and Banks" (Arabic). (Daar Al-Kunuuz for Publication and Distribution).

Ad-Durdeer ،Ahmad bin Muhammad bin Ahmad ،"Aqrab Al-Masaalik li Madhab Al-Imaam Maalik". (Maktabah Ayyub ،1420AH – 2000).

Al-Murdaawi ،Abu Al-Hassan 'Alli bin Sulaiman Al-Hambali. "Al-Insaaf

fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi. (2nd ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ،1400 AH).

Committee of Senior Scholars ،"A Research on Islamic Banking" (Arabic) ، (Center for Researches on Islamic Economics in King Abdul 'Azeez University; Damascus: Daar Al-Qalam)>

Ibn Rushd Al-Hafeed ،Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahamd bin Muhammad. "Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (Cairo: Library of Al-Azhar Colleges ،1389 AH).

Ad-Dimashqi ،Abu Al-Fidaa Ibn Katheer ،"Al-Bidaayah wa An-Nihaayah" ، Investigation: Muhammad bin 'Abdil 'Azeez An-Najjaar. (Riyadh: Maktabah Al-Fallaah and Makhtabah Al-Asma'i).

Al-Kaasaani ،Abu Bakr bin Mas'uud Al-Hanafi ،"Badaai' As-Sanaai'i fee Tarteeb Ash-Sharaai'i ". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi ، 1402 AH).

Al-Huraimali An-Najdi ،Faisal bin 'Abdil 'Azeez bin Faisal Ibn Hamad Al-Mubaarak. "Bustaan Al-Ahbaar Mukhtasar Nayl Al-Awtaar" ،(1st ed. ، Riyadh: Daar Ishbeeliyyah for Publication and Distribution ،1419 AH – 1998).

Al-Haythami ،'Alli bin Abi Bakr. "Bughya Al-Baahith fee Zawaaid Musnad Al-Haarith". Investigation: Husain Ahmad Al-Baakiri. (1st ed. ، Madinah: Centre for the Service of the Prophet Sunnah in Islamic University of Madinah ،1413 AH).

Ibn Hajar Al-'Azqalaani ،Ahmad bin 'Alli bin Muhammad bin Ahmad. "Buluugh Al-Maraam" ،Investigation: Dr. Maahir Yaasin Al-Fahl (Riyadh: Daar Al-Qabas for Publication and Distribution).

Al-'Aini ،Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad Al-Hanafi. "Al-Binaayah fee Sharh Al-Hidaayah". Correction: Muhammad 'Umar Ar-Ramfuuri. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1400 AH).

Al-'Ajluuni ،Dr. Muhammad Mahmuud. "Islamic Banks (Their Rulings ، Principles ،and Banking Applications)" (Arabic). (Amman: Daar Al-Masarah for Publication and Distribution).

Ash-Sharqaawi Al-Maaliqi ،'Aisha. "Islamic Banks" (Arabic). (Arabic Civilizational Centre).

Ash-Shaybaani ،Dr. Muhammad bin Abdillaah. "Business Banks without Usury" (Arabic). (Riyadh: Daar 'Aalam Al-Kutub for Publication and Distribution).

Al-'Imraani ،Abu Al-Husain Yahya vin Abi Al-Khayr bin Saalim Al-Yamani Ash-Shaafi'i. "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imaam Ash-Shaafi'i" ، Investigation: Qaasim Muhammad An-Nuuri. (1st ed. ،Jeddah: Daar Al-Minaaj ،1421 AH).

Ibn Qutlubgha ،Abu Al-'Adl Qaasim As-Suudaani Al-Jamaali Al-Hanafi. "Taaj At-Taraajim fee Tabaqaat Al-Hanafiyyah" ،Investigation: Muhammad Khayr Ramadaan Yusuf. (Damascus: Daar Al-Qalam).

Al-Mawaaq ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yusuf Al-'Abdari Al-Maaliki ،

"At-Taaj wa Al-Ikhleel (Printed along with Mawaahib Al-Jaleel)".

Al-Bukhari ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'il ،"At-Taareekh Al-Khabeer". Investigation: As-Seyyid Haashim An-Nadwi. (Beirut: Daar Al-Fikr ،1398 AH).

An-Nawawi ،Abu Zakariyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. "Tahreer Alfaadh At-Tanbeeh". Investigation: 'Abdul Ganiyy Ad-Dhaqr. (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam ،1408 AH).

Ibn Al-Jawzi ،Jamaaluddeen Abu Al-Faraj 'Abdur Rahman bin 'Alli. "At-Tahqeeq fee Ahaadith Al-Kilaaf". Investigated: Mis'aad 'Abdul Hameed Muhammad As-Sa'adaani. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH).

Ad-Dahabi ،Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthmaan bin Qaayimaaz. "Tazkirah Al-Huffaadh". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1419 AH – 1998).

Jihaad 'Abdullaah Abi 'Uwaimir. "The Shari'ah Guide for the Conventional Banks" (Arabic). (The International Union of Islamic Banks ،1986).

Al-Mujaddidi AL-Barakati ،Muhammad 'Ameem Al-Ihsaan. "At-Ta'reefaat Al-Fiqhiyyah". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1424 AH – 2003).

Ash-Shareef Al-Jurjaani ،'Alli bin Muhammad bin 'Alli Az-Zayn. "At-Ta'reefaat" ،Review and Correction: A group of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1403 AH – 1983).

As-Seyyid ،Hisham bin 'Abdir Rahman. "Specification and Its Impact on Financial Contracts" (Arabic). (Riyadh: Imam Muhammad bin Sa'ud Islamic University ،Faculty of Shari'ah ،and Deanship of Scholarlastic Research).

Al-Baghdaadi ،Abu Muhaammad 'Abdul Wahhaab bin 'Alli ،"At-Talqeen fee Al-Fiqh Al-Maaliki". Investigation: Abi Uwais Muhammad Bu Khubzah Al-Hasani At-Tatwaani. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1425 AH – 2004).

Ibn 'Abdil Barr ،Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdillaah An-Namri Al-Qurtubi. "At-Tamheed" ،Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi ، Muhammad 'Abdil Kabeer Al-Bakri. (Morrocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs ،1387 AH).

An-Nawawi ،Muhyiddeen binSharaf. "Tahdheeb Al-Asmaa wa Al-Lugaat". (Beirut: Makhtabah Ibn Taimiyyah in Cairo).

Al-Mizzi ،Yusuf bin 'Abdir Rahmaan bin Yusuf. "Tahdeeb Al-Kamaal". InvestigationL Dr. Basshar 'Awwaad Ma'ruuf. (1st ed. ،Beirut: Muassaah Ar-Risaalah ،1400 AH – 1980).

Al-Bagawi ،Abu Muhammad Al-Husain bin Mas'uud. "At-Tahdeeb fee Fiqh Al-Imaam Ash-Shaafi'i ". Investigation: 'Aadil Ahmad 'Abdul Mawjuud ،Alli Muhammad Mu'awwad ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1418 AH- 1997).

Al-'Ajali ،Abu Al-Hassan Ahmad bin 'Abdillaah. "Ath-Theqaat". Investigation: 'Abdul 'Aleem 'Abdul 'Adheem Al-Bastawi. (1st ed. ، Madinah: Makhtabah Ad-Daar ،1405 AH – 1985).

Ibn Duraid Al-Azdi ،Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan. "Jumhurah Al-Lugha". Investigation: Ramzi Muneer Ba'labaki. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayin ،1987).

Al-Qurashi ،'Abdul Qaadir bin Muhammad bin Nasrillaah. "Al-Jawaair Al-Mudiyyah". (Karachi: Mayr Muhammad Kutub Khaanah).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah ،"Haashiyah Ibn Al-Qayyim 'ala Sunan Abi Daauud (Tahdeeb As-Sunan)". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH).

Al-Maawardi ،Abul Hassan 'Alli bin Muhammad ،"Al-Haawi Al-Kabeer fee Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'i ". Investigation: 'Alli bin Muhammad bin Mu'awwid and 'Aadil bin Ahmad bin 'Abdil Mawjuud. (1st ed. ، Makkah: Makhtaba Daar Al-Baaz ،1414 AH).

Al-'Imraani ،Dr. Abdullaah bin Muhammad. "Current Accounts and Its Imapact in Energizing Economic Activities" (Arabic). Journal of Islamic Fiqh Council ،9th Issue.

Ash-Shahraani ،Husain bin Ma'lawi. "Current Accounts: Its Concept and Description".

As-Saalus ،'Alli Ahmad. "The Ruling of Bank Deposits and Certificates of Investment under the Islamic Jurisprudence". (1st ed. ،Doha: Daar Ath-Thaqaafah ،1990).

Al-Asfahaani ،Abu Nu'aim Ahmad bin 'Abdullaah. "Hilyah Al-Awliyaa wa Tabaqaat Al-Asfiyaa". (Egypt: Makhtabah As-Sa'aadah beside the Egyptian Governorate ،1394 AH – 1974).

Ash-Sharawaani ،'Abdul Hameed. "Hawaashi Ash-Sharawaani fee Fiqh Ash-Shaafi'iyyah". (Beirut: Daar Al-Fikr ،Beirut: 1387 AH). '

Al-Muslih ،Dr. Khaalid. "Business Advertisement Incentives and Their Rulings Under the Islamic Jurisprudence" (Arabic). (1st ed. ، Dammaam: Daar Ibn Al-Jawzi ،1420 AH – 1999).

Za'tari ،Dr. 'Alaauddeen. "Banking Services and the Position of Islamic Law Regarding Them" (Arabic). (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Kalim At-Tayyib ،1422 AH – 2002).

Al-Haskafi ،'Alaauddeen Muhammad bin 'Alli Al-Hanafi. "Ad-Durr Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Absaar (Printed with Haashiyah Ibn 'Aabideen)".

Ash-Shinqeeti ،Dr. Muhammad Al-Ameen Mustafa Abuuhu. "A Shari'ah Study of the Most Important Modern Financial Contracts". (Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam ،1412 AH).

Ibn Farhuun ،Ibraheem bin 'Alli Al-Ya'muri. "Ad-Deebaaj Al-Mudhib". Investigation and Commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu An-Nuur. (Cairo: Daar At-Turaath for Printing and Publication).

Al-Qaraafi ،Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees Al-Maaliki. "Ad-Dhakeerah".

(Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami).
Ibn Rajab ،Zainuddeen 'Abdur Rahmaan bin Ahmad Al-Hambali. "Dail Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigated: Dr. 'Abdur Rahmaan bin Sulaiman Al-'Uthaymeen. (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Al-Obeikan ، 1425 AH – 2005).
Al-Mutraq ،Dr. 'Umar bin 'Abdil Azeez. "Usury and Banking Transactions from the Perspective of Islamic Law" Published by: Dr. Bakr bin 'Abdillaah Abi Zayd.
Ash-Shaafi'i ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees Al-Muttalibi. "Ar-Risaalah". Investigation: Rif'at Fawzee 'Abdul Muttalib. (1st ed. ، Mansuurah – Egypt: Daar Al-Wafaa ،1422 AH – 2001).
Ibn Maajah ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni. "Sunan Ibn Maajah". Invetsigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi. (Cairo: Daar Al-Hadeeth).
Abu Daawud ،Sulaiman bin Al-Ash'ath As-Sijistaani. "Sunan Abi Daawud". Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdil Hameed. (Beirut: Daar Al-Fikr).
Al-Baihaqi ،AbuBakr Ahmad bin Al-Husain. "Sunan Al-Baihaqi Al-Kubra" ،Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Attaa. (Makkah: Makhtabah Al-Baaz ،1414 AH).
At-Tirmidhi ،Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa. "Sunan At-Tirmidhi (Al-Jaami' As-Saheeh)". Investigation: Ahmad Shaakir and Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi. (1st ed. ،Egypt: Mustafa Al-Halabi ،1382 AH).
An-Nasai ،Abu 'Abdir Rahmaan Ahmad bin Shu'aib ،"As-Sunan Al-Kubra". Invetsigation and Its hadeeths confirmed by: Hassan 'Abdul Mun'im Shalabi ،under the supervision of: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1421 AH).
Ad-Dahabi ،Abu 'Abdillaah Shamsuddeen Muhammad. "Siyar A'laam An-Nubala". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et. al. (4th ed. ،Daar Ar-Risaalah ،1406 AH).
Al-Maqdisi ،'Abdur Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Quddaamah. "Ash-Sharh Al-Kabeer 'ala Matn Al-Muqni' ". (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi for Publication and Distribution).
Al-Jassas ،Ahmad bin 'Alli Abu Bakr Ar-Raazi Al-Hanafi. "Sharh Mukhtasar At-Tahaawi". Investigation: Dr. 'Ismatullaah 'Inaayatullaah Muhammad – Prof. Saaid Bakhdaash – Dr. Muhammad 'Ubaidullaah Khaan – Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallaatah ،Prepared for publication and reviewed and corrected by: Prof Saaid Bakhdaash. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah – and Daar As-Siraaj ، 1431 AH – 2010).
Al-Jawhari ،Abu Nasr Isma'il bin Hammad Al-Faaraabi ،"As-Sihaah fee Al-Lugha". Investigation: Ahmad 'Abdul Gafuur 'Attaar. (4th ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،1407 AH – 1987).
Al-Bukhaari ،Muhammad bin Isma'il. "Saheeh Al-Bukhaari". Investigation:

Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed. ،Beirut: Daar Tawq An-Najaah ،1422 AH).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Sunan Abi Daawud". (1st ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1406 AH).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Sunan An-Nasaai" ،(1st ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1409 AH).

Al-Qushayri An-Naysaabuuri ،Abu Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn Al-Jawzi ،Abu Al-Faraj 'Abdur Rahmaan bin 'Alli. "Siffah As-Safwah". Investigation: Muhammad Faakhuuqi – Dr. Muhammad Ruwwas Qal'ajji. (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1399 AH – 1979).

Safahaat li Ad-Diraasah wa An-Nashr ،Damascus – Syria ،first issue ،2009.

Principles Derived from the Resolutions of Shari'ah Council of Al-Bilad Bank ،1st ed. ،Daar Al-Maymaan for Publication and Distribution.

Ibn Sa'ad ،Muhammad bin Sa'ad bin Manee' Az-Zuhri ،"At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: 'Alli Muhammad 'Umar. (1st ed. ،Cairo: Makhtabah Al-Khaaniji ،2001).

Ash-Shaybaani ،Abu 'Amr Khaleefah bin Khayyaat bin Khaleefah. "Tabaqaat Khaleefah bin Khayyaat". Investigation: Dr. Suhail Rikaaz ، (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution ، 1414 AH – 1993).

Ibn Shaash ،'Abdullaah bin Nujaim bin Shaash Al-Maaliki ،"'Aqd Al-Jawaair Ath-Thameenah". Study and investigation: Prof Humaid bin Muhammad Lihamr. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1423 AH – 2003).

Dr. Jamaaluddeen 'Awad. "Bank Operations fron the Legal Perspective" (Arabic). (Al-Halabi Legal Publications ،1990).

As-Samaa'il ،Dr. Abdul Kareem Muhammad Ahmad. "Bank Commissions: Their Concept and Jurisprudencial Rulings". (2nd ed. ،Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeeliyyah ،1432 AH – 1968).

Al-Hamawi ،Ahmad bin Muhammad Makki Al-Hanafi. "Gamz 'Uyuun Al-Basaair fee Sharh Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1405 AH – 1985).

Dr. 'Abdus Sattaar Abu Guddah (ed.) "The Shari'ah Fatwa of Al-Barakah Banking Group". (1st ed. ،General Secretariat of the United Shari'ah Council ،1428 AH – 2007).

Ibn Hajar Al-'Asqalaani ،Abul Fadl Ahmad bin 'Alli. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari" (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Muflih ،Muhammad bin Muflih Al-Hambali. "Al-Furuu' with Tasheeh Al-Furuu' li 'alaaiddeen 'Alli bin Sulaiman Al-Murdaawi" Investigation: 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsim At-Turki ،(1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1424 AH – 2003).

Az-Zuhayli ،Dr. Wahbah bin Mustafa. "Al-Fiqh Al-Islaami wa

Adillaatuhu". (4th ed. ،Damascus – Syria: Daar Al-Fikr).
Al-Khathlaan ،Dr. Sa'ad Turki. "The [Islamic] Jurisprudence of the Contemporary Financial Transactions". (Riyadh: Daar Al-Asma'i for Publication and Distribution).
Al-Lakhnawi ،Muhammad 'Abdil Hayy Al-Hindi. "Al-Fawaaid Al-Bahiyyah". (Daar Al-Arqam for Printing and Printing and Distribution ، 1998).
Al-Fayruuz Aabaadi ،Majduddeen Muhammad bin Ya'qub. "Al-Qaamus Al-Muheet". (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1406 AH).
Resolutions of the Shari'ah Council of Ar-Rajhi Bank ،Daar Kunuz Ishbeeliyyah for Publication and Distribution 2010.
An-Nadwi ،'Alli Ahmad. "Al-Qawaaid Al-Fiqhiyyah" ،(5th ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam ،1420 AH – 2000).
Al-Qahtaani ،Fawwaaz Muhammad. "Al-Qawaa'id wa Ad-Dawaabit Al-Fiqhiyyah Al-Muhathirah fee Al-Mu'aamalaat Al-Masrifiyyah Al-Islaamiyyah". (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah Publishers ، distributed by Al-Magamsi Library in Madinah ،1434 AH).
Ibn Juzay ،Muhammad Ahmad Al-Maaliki ،"Al-Qawaaneen Al-Fiqhiyyah fee Talkhees Madhab Al-Maalikiyyah ،wa At-Tanbeeh 'ala Madhab Ash-Shaafi'iyyah wa Al-Hanafiyyah wa Al-Hanbaliyyah". Investigation: 'Abdur Rahman Hassan Mahmuud. (1st ed. ،'Aalam Al-Fikr ،1406 AH).
Ibn Qudaamah- Al-Maqdisi ،Abu Muhammad Muwaffaquddeen Al-Hambali. "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish ،(2nd ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1399 AH).
'Isa 'Abduhu ،"Drafting of Legal Contracts that Governs the Contemporary Financial Transactions". (Daar Al-I'tisaam).
'Alaauddeen Al-Bukhaari ،'Abdul 'Azeez bin Ahmad bin Muhammad. "Kashf Al-Asraar Sharh Usuul Al-Bazdawi". (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).
Al-Ansaari ،Abu Bisr Muhammad bin Ahmad Al-Walaabi Ar-Raazi. "Al-Kuna wa Al-Asmaa". Investigation: Abu Qutaibah Nadar Muhammad Al-Faaraabi. (1st ed. ،Beirut: Daar Ibn Hazm ،1421 AH – 2000).
Ibn Mandhuur ،Abul Fadl Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab" ، (Beirut: Daar Lisaan Al-'Arab).
Ibn Muflih ،Abu Ishaaq Ibraheem Al-Maqdisi Al-Hambali. "Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni' ". (1st ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1399 AH).
As-Sarakhsi ،Shamsuddeen Muhammad bin Abi Sahl Al-Hanafi ،"Al-Mabsuut" ،(3rd ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'arifah ،1398 AH).
"Factors that Affect Generation of Bank Money from the Perspective of the Islamic Monetary System" ،Journa of Islamic University of Gazza (Series on Humanity Studies) Vol. 5 ،Issue 2.
Journal of the Islamic Fiqh Council under the Organization of Islamic

Conference in Jeddah.
Al-Haythami ،Nuuruddeen bin 'Ali bin Abi Bakr. "Majma' Az-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid". (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).
Ibn Taimiyyah ،Shaykul Islaam Ahmad bin 'Abdil Haleem Al-Harraani Ad-Dimashqi. "Majmu' Al-Fataawa". Compiled by 'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim An-Najdi. (Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Endwments and Guidiance).
An-Nawawi ،Abu-Zakariya Yahya bin Sharaf. "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab". (Beirut: Daar Al-Fikr).
Ibn Hazm Al-Andalusi ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah. "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa 'Abdil Qaadir ، (ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH).
Ash-Shaybaani ،Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hambal. "Musnad Ahmad bin Hambal". Investigation: As-Seyyid Abu Al-Mu'aati An-Nuuri. (1st ed. ،Beirut: 'Aalam Al-Kutub ،1419 AH).
Al-Bazzaar ،Abu Bakr Ahmad bin ;Amr Al-'Ataqi. "Musnad Al-Bazzaar called (Al-Bahr Az-Zakkhaar)" ،Investigation: Dr. Mahfuudh Ar-Rahmaan Zaynullaah. (Muassasah 'Uluum Al-Qur'aan wa Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam).
Al-Hayti ،'Abdur Razaaq Raheem. "Islamic Banks Between Thory and Practice". (1st ed. ،Jordan: Daar Usaamah ،1998).
Dr. Ghareeb Al-Jamaal ،"Banks and Banking Activities under the Shari'ah and Law". (Daar Al-Itihaad Al-'Arabi for Printing and Publication and Distribution ،1972).
Al-Fayyuumi ،Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbaah Al-Muneer fee Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1398 AH).
Ibn Abee Shaybah ،Abu Bakr. "Al-Musannaf fee Al-Ahaadeeth wa Al-Aathaar". Investigation: Mukhtaar bin Ahmad An-Nadwi. (1st ed. ، India: Ad-Daar As-Salafiyyah ،1402 AH).
Ar-Ruhaybaani Al-Hambali ،Mustafa As-Suyuuti ،"Mataalib Uli An-Nuha Sharh Gaayah Al-Muntaha". (1st ed. ،Damascus: Al-Maktab Al-Islaami ،1381 AH).
As-Saaluus ،'Ali Ahmad. "The Activities of Modern Banks in Light of Islam". (1st ed. ،Qatar: Daar Al-Haramayn ،1413 AH – 1993).
Dr. Muhammad 'Uthmaan Shubayr. "Modern Financial Transactions under the Islamic Jurisprudence". (6th ed. ،Jordan: Daar An-Nafaais ،1427 AH – 2007).
Ad-Dubyaan ،Shaykh Dubyaan. "Financial Transactions under the Islamic Jurisprudence: Deep-Rooted Tradition and Modernity". (2nd ed. ،1434 AH).
Shari'ah Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) ،Kingdom of Bahrain ،1st ed. ،1424 AH -1425 AH/ 2003 -2004
At-Tabaraani ،Abu Al-Qaasim Sulaimaan bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-

Awsat". Investigation: Taariq 'Awad and 'Abdullaah Al-Muhsin Al-Husaini. (Cairo: Daar Al-Haramain ،1415 AH).

Prof. Nazeeh Hammad. "Mu'jam Al-Mustolahaat Al-Iqtisoodiyyah fee Lugatil Fuqahaa". (3rd ed. ،The International Institute of Islamic Thought and The Global House for Islamic Book ،1995)،

Kurnuu Jeeraaz. "Mu'jam Al-Mustalahaat Al-Qaanuuniyyah". Translation and Investigation: Mansour Al-Qaadi ،(Al-Muassasah Al-Jaami'a for Studies and Publication and Distribution ،1998).

Majdi Al-Asyuuti. "Mu'jam Al-Mustalahaat Al-Masrafiyyah wa Al-Maaliyyah". (Markaz al-'Arabi li Ath-Thaqaafah wa Al-'Uluum ،1980).

Dr. Ibrahim Unais and Dr. Muhammad Khalafullaah Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Waseet". (2nd ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Muhammad Ruwaas Qal'aji and Haamif Saadiq Qaneebi. m "Mu'jam Lugha Al-Fuqahaa" ،(1st ed. ،Daar An-Nafaais ،1405 AH).

Ibn Faaris ،Abu Al-Husain Ahmad bin Faaris bin Zakariyah. "Maqaayis Al-Luga" ،Investigation: 'Abdus Salaam bin Muhammad bin Haaruun. (Beirut: Daar Al-Fikr ،1399 AH).

Ibn An-Najjaar ،Muhammad bin Ahmad bin 'Abdil 'Azeez Al-Futuuhi. "Ma'uunat Uli An-Nuha Sharh Al-Muntaha". Investigation; 'Abdul Malik bin 'Abdillaah bin Duhaish. (Makkah: Maktabah Al-Asadiyy).

Al-Khawaarazmi ،Burhaanuddeen Naasir bin 'Abdil Seyyid. "Al-Mughrib fee Tarteeb Al-Mu'rab". (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).

Ash-Sharbeeni ،Muhammad. "Mughni Al-Muhtaaj ilaa Ma'rifat Al-Faadh Al-Minhaaj". (Egypt: Mustafa Al-Baabi Al-Halabi and Sons).

Al-Maraani Al-Muusili ،'Umar bin Badr bin Sa'eed Al-Hanafi. "Al-Mughni 'anil Hifdh wa Al-Kitaab". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi" ، 1407 AH).

Ibn Qudaamah Al-Maqdisi ،Abu Muhammad 'Abdullaah bin Ahmad. "Al-Mughni". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1405 AH).

Ar-Raagib Al-Asfahaani ،Abu Al-Qaasim Al-Husain bin Muhammad. "Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur'aan". Investigation: Safwaan 'Adnaan Ad-Daawudi ،(1st ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam ،1412 AH).

Az-Zarkashi ،Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir. "Al-Manthuur fee Al-Qawaai'd AL-Fiqhiyyah". (2nd ed. ،Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments ،1405 AH).

Al-'Amraani ،Dr. 'Abdullaah Muhammad. "Interest on Debts: An Fundamental and Applied Study" ،(2nd ed. ،Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeeliyyah for Publication and Distribution ،1431 AH – 2010).

Ash-Sheeraazi ،Abu Ishaaq Ibraahim bin 'Alli. "Al-Muhaddab" ، Investigation: Shaykh Zakariyah 'Umayraat ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1416 AH).

Al-Ba'labaki ،"Al-Muurid: Arabic – English Dictionary". (Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen).

As-Seesi ،Salaahudeen Hassan. "Al-Mawsuu'at Al-Masrifiyyah Al-

'Ilmiyyah wa Al-Iqtisaadiyyah". (1st ed. ،Cairo: Majmuu'ah An-Nile Al-'Arabiyyah ،2011).

Haykal ،'Abdul 'Azeez Fahmi. "Mawsuu'at Al-Mustalahaat Al-Iqtisaadiyyah". (Beirut: Daar An-Nahdah Al-'Arabiyyah).

Al-Asbuhi ،Maalik bin Anas. "Al-Muwatta". Investogation: Ash-Sheikh Muhammad Ash-Shaazili An-Nufair. (4th ed. ،Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1982).

Al-'Abaadi ،Dr. 'Abdullaah. "The Position of the Shari'ah on the Contemporary Banks" (Arabic). (Cairo: Al-Azhar University ،Faculty of Shari'ah and Law ،Department of Comparative Jurisprudence).

Dr. Muhammad Ahmad Siraj. "The Islamic Banking System". (Cairo: Daar Ath-Thaqaafah ،1410 AH).

Ash-Shamri ،Dr. Naadim. "An-Nuquud wa Al-Masaarif". (Daar Zahraan for Publication and Distribution)

Ash-Shawkaani ،Muhammad bin 'Alli bin Muhammad. "Nayl Al-Awtaar Sharh Muntaqa Al-Akhbaar". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad ، Mustafa Al-Hawaari. (Cairo: Library of Al-Azhar Colleges ،1398 AH).

As-Seyyid Al-Haashim ،'Abdur Raheem bin Ibrahim bin 'Abdir Rahmaan. "Gifts for Employees: Their Rulings and How to Spend Them". (1st ed. ،Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi for Publication and Distribution ، 1426 AH).

Ibn 'Aqeel Al-Baghdaadi ،'Alli bin 'Aqeel bin Muhammad. "Al-Waadih fee Usuul Al-Fiqh". Investogation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah for Printing ،Publication and Distribution ،1420 AH – 1999).

As-Safadi ،Salaahuddeen Khaleel ،"Al-Waafi bi Al-Wafiyyaat". Investigation: A number of scholars ،(2nd ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،1401 AH).

Aal-Burnu ،Dr. Muhammad Sidqee bin Ahmad bin Muhammad ،"Al-Wajeez fee Eedooh Qawaa'id Al-Fiqh Al-Kulliyyah". (4th ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1416 AH – 1996).

Al-Hassani ،Ahmad bin Hassan Ahmad. "Bank Deposits: Types ،Usages and Investment ،An Economic Shari'ah Study". (1st ed. ،Saudi Arabia: Al-Maktabah Al-Makiyyah and Beirut: Daar Ibn Hazm ،1999).

Al-Ameen ،Hassan 'Abdullaah. "Bank Cash Deposits and Their Investment in Islam". (1st ed. ،Saudi Arabia: Daar Ash-Shuruuq ،1983).

Fahmy ،Dr. Husain Kaamil. Journal of Islamic Fiqh Council ،9th Issue.

Hamuud ،Dr. Saami Hassan. "Al-Wadaai' Al-Masrifiyyah Hisaabaat Al-Masaarif" Journal of Islamic Fiqh Council ،9th Issue.

Ibn Khallikaan ،Abu Al-'Abbaas Shamsuddeen Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr ،"Wafiyyaat Al-A'yaah wa Anbaa Anbaa Az-Zamaan". Investigation: Dr. Ihsaan 'Abaas. (Beirut: Daar Ath-Thaqaafah).

An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf ،"Minhaaj At-Taalibeen wa 'Umadatil Mufteen fee Al-Fiqh". Investigation: 'Awad Qaasim Ahmad 'Awad. (1st

ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1425 AH).
Ar-Raafi'i ،"Abdul Kareem bin Muhammad. "Fath Al-'Azeez bi Sharh Al-Wajeez" ،(Beirut: Daar Al-Fikr).
Al-Buhuuti ،Mansour bin Yuunus ،"Ar-Risaalah" ،Investigation: Ahmad Shaakir ،(1st ed. ،Egypt: Maktabah Al-Halabi ،1358 AH).
Az-Zayla'i ،Muhammad bin 'Abdillaah ،"Nasb Ar-Raayah li Ahaadeeth Al-Hidaayah" ،Investigation: Muhammad 'Awwaamah. (1st ed. ،Lebanon: Muassasah Ar-Rayyaan for Printing and Publication ،Jedddah – Saudi Arabia: Daar Al-Qiblah li Ath-Thaqaafah Al-Islaamiyyah ،1418 AH).
Ibn Hajar Al-'Asqalaani ،"At-Talkhees Al-Habeer fee Takhreej Ahaadeeth Ar-Raafi'i Al-Kabeer" ،Investigation: Abu 'Aasim Hassan bin 'Abbaas bin Qutb ،(1st ed. ،Egypt: Muassasah Qordoba ،1416 AH).
Ibn 'Abdil Barr ،Yusuf bin 'Abdillaah An-Namri Al-Qurtubi ،"Al-Kaafi fee Fiqh Ahl Al-Madeenah" ،Investigation: Muhammad Muhammad Ahyad Walad Maadik Al-Mawritaani ،(2nd ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Riyaadh Al-Hadeetha ،1400 AH).
Ibn Maazah ،Mahmuud bin Ahmad ،"Al-Muheet Al-Burhaani fee Al-Fiqh An-Nu'maani" ،Investigation: 'Abdil Kareem Saami Al-Jundi ،(1st ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1424 AH).
Al-Jundi ،Khaleel bin Ishaaq ،"Mukhtasar Khaleel" ،Investogation: Ahmad Jaad ،(1st ed. ،Cairo: Daar Al-Hadeeth ،1426 AH).
As-San'aani ،'Abdur Razaaq bin Humaam ،"Musannaf 'Abdir Razzaaq As-San'aani". Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'dhomey. (2nd ed. ، Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1403 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Preserving the Community Entity In light of Surat An-Nisaa** Dr. Sultan bin Saghir Al-'Anzi	9
2)	**Interpreting the Qur'an through the Qur'an by Abdurrahman bin Zaid bin Muslim** Dr. Wafaa bint Abdillah Az-Za'aqee	61
3)	**The Companions' Interpretation of the Noble Quran with the Arab History A Collection and Descriptive Study** Dr. Abdur Rahman bin A'adil Abdul A'al Al-Mashad	109
4)	**Features of Nurturing the Soul and Purifying it in the Noble Quran through Surat Al-Muzzammil** Dr. Daifullah bin Eid bin Saaleh Ar-Rufa'i	155
5)	**The Hadiths On Which Abdur Razzaaq Was Said to Have Erred: Authentication & Study** Dr. Sarah bint Aziz Al-Shahry	203
6)	**The Hadiths Mentioned in Relation to Those Who Are Entitled to The Support of Allaah –the Most High-: Collection and Study** Dr. Badar bin Hamood bin Rabi'e Al-Ruwaily	267
7)	**Questions of Muhanna ibn Yahya ash-Shami (d. 248 AH / 862 CE) To Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH / 855 CE) Regarding Ar-Rijaal (Narrators of Hadith) Collection and Arrangement** Dr. Musa'b bin Khalid bin Abdullah Al-Marzuquey	347
8)	**The Hadiths Reported on the Evil Eye (Its Reality, Prevention and Treatment) Collection and Study** Dr. Husain bin Ghazi Al-Tuwaijary	409
9)	**Descartes's Concept of The Divine Will and Decree Presentation and Criticism** Dr. Muhammad bin Yahya Al-Ghamdi	469
10)	**Gifts and Benefits from Banks to Customers of Current Accounts - A Comparative Jurisprudential Study-** Dr. Abdul Qaudir bin Ulaisah bin Asir Al-Fizzi	517
11)	**Time Banks and Their Jurisprudential Adaptation** Dr. Huda Hamad Salim	607

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bin Julaidaan Az–Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bin Muhammad Al–Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bin Ahmad Al–Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar–Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bin Abdillah As–Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bin Sulaiman Al–Ubaid
A former Professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bin Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bin Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bin Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bin Hasan al–Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud's University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud's University

Prof. Dr. Abdul Azeez bin Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 1 Issue: 53 December 2019